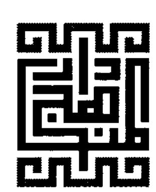


الطـــرق القانونيـــة

لمحاكمـة مرتكبي الجـرائم الدوليـة

بسوريا في القانون الدولي



دار المناهج للنشر والتوزيع

عمان، شارع الملك حسين، بناية الشركة المتحدة للتأمين

هاتف ٤٦٥٠٦٢٤ فاكس ٤٦٥٠٦٦٤ ٦ ٩٦٢ +

ص.ب ٢١٥٣٠٨عمان ١١١٢٢ الأردن

Dar Al-Manahej

Publishers & Distributor

www.daralmanahej.com

Amman-King Hussein St.

Tel 4650624 fax +9626 4650664

P.O.Box: 215308 Amman 11122 Jordan

e-mail: daralmanahej@gmail.com

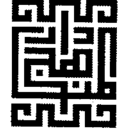
الإخراج والإشراف الفني وتصميم الغلاف: محمد أيوب

الطرق القانونية

لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

بسوريا في القانون الدولي

الدكتور السيد مصطفى ابو الخير



المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية (٢٠١٥/١/٢٥)
٣٤١,٦٩
أبو الخير مصطفى احمد
الطرق القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية
بسوريا في القانون الدولي /مصطفى احمد ابو الخير
عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع
ر.إ: ٢٠١٥/١/٢٥
الواصفات: القانون الدولي /الجرائم الدولية /سوريا
* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

المحتويات

الفصل الثالث

الجرائم الدولية التي ارتكبت في سوريا

الفصل الرابع

التكييف القانوني للمجموعات القتالية في سوريا

من غير السوريين في القانون الدولي

مقدمة

لقد ارتكبت فى سوريا منذ بداية الثورة، جرائم دولية منصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وفي هذا الكتاب نبين الدول التي لها حق رفع الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبيان بالمحاكم المختصة بمحاكمة من أرتكب الجرائم الدولية، ثم بينا الجرائم الدولية التي ارتكبت في سوريا ومن ارتكبها ومواد الاتهام في القانون الدولي العام والدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي.

وقد قمنا بإصدار هذا الكتاب كي نبين ونوضح للمجتمع الدولي الآليات والأشخاص الاعتبارية والطبيعية، التي لها حق واختصاص محكمة هؤلاء المجرمين، علما بأن القانون الدولي أوجد آليات يمكن من خلالها محاكمتهم، لكي تدرك الشعوب أن أمر محاكمة هؤلاء ممكن وقانوني ومسموح به في القانون الدولي، وبذلك يتبين أن هؤلاء ليس لديهم حصانة ضد المحاكمة في القانون الدولي، أو لا يمكن محاكمتهم، بل القانون الدولي أقر بحق محاكمتهم للعديد من الدول وأمام محاكمها أو أمام محاكم خاصة يشكلها مجلس الأمن وأمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سوف يوضحه هذا الكتاب الذي يعتبر بحق مذكرة قانونية.أو بلاغ إلى كافة الجهات التي يهمها أمر محاكمة طواغيت العصر من الحكام العملاء.

وقد أتبعنا في إعداد هذا الكتاب نظام المذكرات القانونية التي تقدم أمام المحاكم فهو أقرب إلى مذكرة قانونية اعتمدت على الواقع الحادث وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني لذلك فأن هذا الكتاب لم يعتمد على شرح الفقهاء ولكن اعتمد على الوقائع والمواد التي تنطبق على هذه الوقائع أي أنه التكييف القانوني لما حدث ويحدث بسوريا، لذلك فليس فيه مراجع فقهية.

الدكتور
السيد مصطفى أحمد أبو الخير
d_alsaid@yahoo.com

الفصل الأول

الدول التي لها حق تحريك الدعوي الجنائية والمحاكم المختصة

تمهيد

نتناول في هذا الفصل الأشخاص الدولية سواء الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا، وأيضا نوضح المحاكم الدولية الجنائية المختصة بمحاكمتهم على جرائمهم في حق الشعب السوري، علما بأن القانون الدولي يملك العديد من الآليات الدولية القانونية التي تمكنه من محاكمة هؤلاء المجرمين، علما بأنه لا توجد حصانة لأحد من المحاكمة حتى رؤساء الدول لا يملكون أي حصانة ضد المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادتين (27 و 28) من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم امتلاك القانون الدولي لهذه الآليات الدولية التي تمكنه من تنفيذ وتطبيق قواعده إلا أن تنفيذ ذلك عادة ما يكون في أيادي هؤلاء المجرمين فكيف يطبق المجرم القانون على نفسه، وهذا يعرقل ويمنع من ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء أمام المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية، ونبدأ ببيان الأشخاص الدولية الذين يملكون حق ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا وهم([1]):

1 – الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949م: طالبت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها أن تقوم بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد تعهدت والتزمت هذه الدول الأطراف بذلك، مع العلم بأن كافة دول العالم مصدقة علي هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977م، وقد ورد في نصوص المواد المشتركة بهذه الاتفاقيات قائمة بالمخالفات الجسيمة ونصت على مسئولية الأطراف

[1] ـ كتاب الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد فى القانون الدولى، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام2009م.

المتعاقدة عنها، ولم تجز التحلل من هذه المسئولية، ويمكننا القول أن محاكمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت من النظام العام في القانون الدولي أي من القواعد الآمرة فيه والتي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها ويقع كل اتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا.

مواد الفصل التاسع من اتفاقية جنيف الأولى حول قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

الفصل التاسع نص علي ذلك بالمواد من(49 إلي 52) من اتفاقية جنيف الأولي بعنوان قمع إساءة الاستعمال والمخالفات.

المـــادة (49)

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.).

هذه المادة السابقة تبين أن كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة

والبرتوكوليين الإضافيين لعام 1977م، ملتزمة عبر تعهدها الوارد في هذه المادة بمحاكمة كل من يرتكب مخالفات جسمية للاتفاقيات الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، علما بأن كافة دول العالم موقعة ومصدقة علي اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، ومنها الدول العربية والإسلامية، فلا عذر قانوني لأي دولة في العالم بعدم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا قادة وأفراد، ولكن عدم المحاكمة يرجع لأسباب سياسية وليست قانونية.

المـادة (50)

(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.).

لقد ارتكبت قوات الجيش النظامي وقوات المعارضة ما نصت عليه المادة سالفة الذكر وهذا ما أثبتته تقارير لجان الأمم المتحدة.

المـادة (51)

(لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.).

هذه المادة تأكيدا للتعليق السابق علي المادة (49) بأن كافة دول العالم ملتزمة بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا للمحاكمة، وليس لديهم أي عذر في عدم المحاكمة سوي عدم الرغبة في ذلك.

المــادة (52)

(يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.).

وأكدت ذلك أيضا المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة فنصت علي:

(يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.)

تطالب المادة(149) سالفة البيان الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977م وهي كافة دول العالم بوضع حد لكل الانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين بأسرع ما يمكن أي التحرك علي كل الوجوه والأصعدة، والخطاب موجه أيضا لكافة الدول العربية والإسلامية، ولكنها لم تنفذ ذلك مما يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي والشرعية الدولية، يستوجب المسئولية الدولية في حق كل من يتراخي أو يمتنع عن تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

2 - الدول الأطراف في البروتوكول الأول 1977: كافة دولة العالم بما فيها كل الدول العربية والإسلامية عليها التزام بأن تبذل دور فاعل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والعمل علي منع كافة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وقد بين البروتوكول السالف ذلك، ووضح كافة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف، وبينت مسئولية القادة الجنائية في القوات المسلحة لأي دولة في ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة، وبين واجباتهم. وقد نص على ذلك في المواد من (86 إلي 90) وجاء فيها:

المـادة (86)

التقصيـر

(1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.).

تبين هذه المادة توافر المسئولية الجنائية الدولية في حق قادة النظام السوري وكل من أرتكب في حق الشعب السوري جريمة دولية دون النظر الى منصبه، مما يمهد لمحاكمة كل مرتكبي هذه الجرائم الدولية.

المــادة (87)

واجبات القادة

(1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسئولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.).

هذه المادة ألزمت القادة العسكريين باتباع كافة التعليمات الواردة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولين وإبلاغ تلك التعليمات إلى من يعمل تحت قيادتهم، وفى حالة المخالفة تتوافر في حقهم المسئولية الجنائية الدولية ومحاكمتهم على جرائمهم حتى لا تتوفر في حقهم المسئولية الجنائية عن الجرائم التي يمكن أن تقع منهم أو من تابعيهم، وتقع المسئولية الدولية الجنائية حال أنتهاك المواد سالفة الذكر سواء للقادة أو من يخضع لقيادتهم.

المـادة(88)

التعاون المتبادل في الشئون الجنائية

1- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية.).

ألزمت هذه المادة الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولين بتقديم كافة التسهيلات والتعاون مع بعضهم البعض في سبيل محاكمة مرتكبي المخالفات الواردة بهذه الاتفاقيات ومنها تسليم المجرمين واعتبار هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين من اتفاقيات تسليم المجرمين.

المـادة (89)

التعـــاون

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما

يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.).

ظاهر من المادتين (88 و 89) سالفي الذكر أن علي كافة الدول المصدقة علي الاتفاقيات الأربعة وما يلحق بها التزام بالتعاون في إجراء المحاكمات لمرتكبي المخالفات الجسيمة والتي هي عبارة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد من (5 إلي 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ترتيبا علي ذلك لا يجوز مطلقا لأي دولة في العالم وخاصة الدول العربية والإسلامية أن تتهرب من تطبيق المادتين واتفاقيات جنيف الأربعة والملحقان بهم أو تمنع ذلك لأي سبب من الأسباب بل يشكل عدم تنفيذها انتهاكا صريحا وواضحا للقانون الدولي والشرعية الدولية مما يعني معه أن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم سواء قادة أو أفراد تطبيقا صحيحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وليس العكس.

لذلك عدم القيام بالمحاكمة لهؤلاء من قبل الدول العربية والإسلامية مخالفا للقانون الدولي، ولا يمنع المحاكمة عدم التصديق علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الاستناد إلي عدم تصديق سوريا علي نظام المحكمة الجنائية الدولية لتبرير عدم الملاحقة والمحاكمة هو تبرير باطل طبقا للقانون الدولي، ومحاولة للهروب من القيام بتطبيق القانون الدولي ومخالفة جسيمة له.

المـادة (90)

لجنة دولية لتقصي الحقائق

(أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب

ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

-2

(أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الحق "بالبروتوكول".

ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع

بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3-

(أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس
تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم
تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4-

(أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

-5

(أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويستند هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.).

تبين المادة (90) سالفة البيان أولي خطوات المحاكمة الجنائية لمرتكبي جرائم دولية وهي تشكيل لجنة تقصي حقائق لتكييف وتسجيل ما ارتكب من جرائم، ليس لوضعها علي الأرفف ولكن لتقديمها إلي محكمة مختصة سواء المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة وطنية لدولة من الدول المصدقة علي اتفاقيات جنيف الأربعة

والبرتوكولين الإضافيين لهم، وهي كافة دول العالم، أو محكمة ينشئها مجلس الأمن بقرار منه كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا عامي 1993م و1994م، أو شكلت بناء علي قرار من الاتحاد من أجل السلم حال فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بتشكيل محكمة نظرا لاستخدام الفيتو.

المـادة (91)

المسـئولية

(يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.)

تبين هذه المادة أن المسئولية المدنية تقع علي عاتق الطرف المخل والمنتهك لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، وتتمثل في التعويض المدني الذي يشمل أما إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل العدوان، مما يؤكد علي التزام إعادة الأعمار، ويجب إعمال قواعد القانون الدولي في ذلك.

3- يحق للدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في سوريا، المادة الثالثة (على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل دورًا فاعلاً في منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.).

تطالب هذه المادة الدول الأطراف أن تبذل كل جهودها الفاعلة لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، ومنها الدول العربية والإسلامية، التي لم تقم بأي دور في ذلك، وأقل دور يمكن أن تقوم به الدول العربية أو الإسلامية، تشكيل محكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب السوري .

وفي المادة الخامسة (تعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره،

التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنقاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.) وطبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية يمكن أن (تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.).

بهذا النص يحق لأي من دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية خاصة العربية والإسلامية أن تتقدم بطلب إلي محكمة العدل الدولية، لبيان انطباق هذه الاتفاقية علي الأفعال التي ارتكبت في سوريا منذ اكثر من عامين، وهذا أمر في مقدور أي دولة طرف في الاتفاقية.

4 – **يحق للدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة** ضد الإنسانية 1968م محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سوريا على مدار أكثر من عامين فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية(على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل دورًا فاعلاً في منع أي تقادم مسقط لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبارهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي ، ليبقى مرتكبوها محل ملاحقة ومعاقبة دائمة.) وفي المادة الثالثة (تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدول، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية).

وفي المادة الرابعة (تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد أخر علي الجرائم المشار إليها في المادتين

الأولي والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، وكفالة إلغائه إن وجد.).

المواد سالفة الذكر تأكد على حق الدول الأطراف في المحاكمة بل ألزمت هذه الدول على إدخال هذا الحق في التشريعات الدستورية وقوانين العقوبات فيها بحيث يمتد اختصاص محاكمها الموضوعي والشخصي لمرتكبي جرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية لذلك لا مانع من محاكمة مرتكبيهما أمام محاكم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومنها الدول العربية.

5 – كما يحق للدول الأطراف في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب 1907م: على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل دورًا فاعلاً منع الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة، فقد نصت في المادة الثالثة علي(يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة.).

وتؤكد هذه المادة على توافر المسئولية الجنائية الدولية في حق أفراد الجيش النظامي وأفراد الجيش الحر من المعارضة السورية.

6 – الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة 1945م: على الدول الأطراف في الميثاق أن تبذل دورًا فاعلاً في منع انتهاك أحكامه ، وحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على إيقاف المجازر التي تحدث ضد الشعب المصري منذ أكثر من عامين عن طريق أمام مجلس الأمن الذي بدا أخيرا يمارس مهامه عن طريق نزع الأسلحة الكيميائية السورية وتهديد القيادة السورية بالعقاب حال عرقلة او منع عملية النزع.

7– الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م: ومن الدول العربية المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأردن ومن الدول الإفريقية غانا وغينيا نيجيريا وأوغندا والسنغال والنيجر وبنين والجابون وجامبيا وجمهورية إفريقيا الوسطي وجنوب إفريقيا وجيبوتي وزامبيا ماولاي ومالي

وغيرهم، يمكن لأي من هذه الدول أن تحرك الدعوي الجنائية ضد قادة وأفراد الجيش الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو عن طريق الإحالة من مجلس الأمن.

8- الدول التي أعطت محاكمها الاختصاص العالمي للمحاكمة علي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة (86/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م السابق ذكرها، منها بلجيكا وفرنسا وأسبانيا.

يمكن لهذه الدول السابق بيانها أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها أو طلب الإحالة عن طريق مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية أو تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة كما حدث في يوغسلافيا السابقة وروواندا عامي 1993/ 1994مأو ذات طابع دولي كما في محكمة قتلة الحريري

الفصل الثاني

لائحة مواد الاتهام في الجرائم المرتكبة في سوريا

تمهيد

لقد خالفت قوات النظام السوري وقوات المعارضة طبقا للتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة الاتفاقيات الدولية والتي يعد مخالفتها جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وقد وردت هذه الجرائم في تقارير لجنة حقوق الإنسان الذي شكلها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وهى لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية أنشئت في 22 آب/ أغسطس 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان (S-17/1) اعتُمد في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/ مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية. وكُلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت وكذلك، حيثما أمكن، تحديد المسئولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم .

تقارير لجنة حقوق الإنسان الذي شكلها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

قدمت اللجنة تقريرها الأول لمجلس حقوق الإنسان في الثاني من كانون الأول/ ديسمبر 2011 و وتقريرا لاحقا في 12 آذار/ مارس 2012. وجرى تمديد ولاية اللجنة لفترة إضافية حتى أيلول/ سبتمبر 2012. وفي الأول من حزيران/ يونيه 2012، كلف مجلس حقوق الإنسان اللجنة بأن تُجري، على وجه السرعة، تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً وبدون قيود" في الأحداث التي شهدتها الجولة. وقدمت اللجنة تقريرا أوليا بشأن الجولة في 26 حزيران/ يونيه وأطلعت المجلس، في 17 أيلول/ سبتمبر، على النتائج التي توصلت إليها. ومدد المجلس مرة أخرى ولاية اللجنة لفترة إضافية، حتى آذار/ مارس 2013، ووسع ولاية اللجنة لتتضمن التحقيق في جميع المذابح. وأصدرت اللجنة تقريرها التالي في 18 شباط/ فبراير عرضه على المجلس،

المؤلف من 47 عضواً، في آذار/ مارس .

وأصدرت اللجنة، منذ بداية عملها، أربعة تقارير، وأربعة تحديثات دورية، عرضت فيها انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء البلد واستندت فيها إلى مقابلات أجرتها مع أكثر من 1400 شاهد وضحية. واعتمد تحقيق اللجنة، في المقام الأول، على الروايات المباشرة لتأكيد الحوادث. وتم إجراء أكثر من ألف مقابلة حتى الآن وذلك، في الغالب، مع أشخاص في المخيمات والمستشفيات في البلدان المجاورة لسوريا.

كما أجريت مقابلات بالهاتف والسكايب مع ضحايا وشهود داخل البلد. وتستعرض اللجنة أيضاً الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الفيديوية، والصور المرسلة عبر السواتل، وسجلات الطب الشرعي والسجلات الطبية، والتقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، والدراسات التحليلية الأكاديمية،، وتقارير الأمم المتحدة. وللتوصل إلى استنتاج، تشترط اللجنة أن يبلغ تأكيد الحوادث مستوى يوفر للجنة "أسباباً معقولة للاعتقاد" بأن هذه الحوادث قد وقعت على النحو المذكور.

ومنذ أن بدأت الاضطرابات في آذار/ مارس 2011، شُرد مئات الآلاف من الأشخاص من ديارهم وأصبح أربعة ملايين شخص في حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة. ولم تسمح الحكومة السورية بعد للجنة بإجراء تحقيقات داخل البلد([2]).

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة

وفى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الصادر في 23/ 11/ 2011م رقم (A/HRC/S-17/2/Add. 1) ويقع هذا التقرير في (47) صفحة من الحجم الكبير، أثبت هذا التقرير أن (جل الأدلة التي جمعتها اللجنة على أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتُكبت من قبل القوات العسكرية والأمنية السورية منذ بداية الاحتجاجات في آذار/ مارس ٢٠١١ . وتشعر

2_ http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.aspx.

اللجنة بقلق شديد من أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في مواقع مختلفة في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة قيد الاستعراض . وتدعو اللجنة حكومة الجمهورية العربية السورية إلى وضع حد فوري لما يجري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والشروع في تحقيقات مستقلة ونزيهة في هذه الانتهاكات، وإحالة الجناة إلى العدالة . وتوجه اللجنة أيضًا توصيات محددة إلى جماعات المعارضة، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعرب اللجنة عن عميق أسفها لأن الحكومة لم تقدم، رغم ما وجِّه إليها من طلبات عديدة، على الانخراط في حوار مع اللجنة وتمكينها من الوصول إلى البلد . وقد أبلغت الحكومة اللجنة بأنها ستنظر في إمكانية التعاون معها حال الانتهاء من العمل الذي تقوم به لجنتها القانونية الخاصة المستقلة . وتكرر اللجنة الدعوة إلى تمكينها من الوصول إلى الجمهورية العربية السورية فورًا ودون أية عوائق.)

وقد أثبت التقرير في صفحة (14) منه تحت بند (باء) الإفراط في استخدام القوة والإعدام خارج نطاق القضاء، وهذا يخالف نصوص المواد التالية من الاتفاقية (22) أحكام ونصوص لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907م التي نصت على(ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو) المادة (23) نصت على (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص... (ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز...) والمادة (25) (تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"، في حين ورد بمضمون المادة 46 من اللائحة "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية . لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.) والمادة (27) والتى نصت على أنه (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى

والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.)

وقد أثبت التقرير في البند (جيم) وجود حالات احتجاز التعسفي، واختفاء القسري ، وتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وفى البند (دال) وجود حالات عنف جنسي، وفى البند (هاء) انتهاكات حقوق الطفل، وفى البند (واو) التشريد وتقييد حرية التنقل، وفى البند (زاي) انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن انتهاكات وجرائم تندرج في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ص (٨٤) وفى القانون الإنساني الدولي ص(٩٧) وفى القانون الجنائي الدولي ص(101).

وفى تقارير اللجنة منذ مارس 2011م حتى تاريخه تصاعدت عمليات القتال بين الجيش السوري النظامي وقوات المعارضة المسلحة، منها التقرير الصادر فى 2 شباط/فبراير 2012 (A/HRC/19/69) والتقرير الصادر في 1حزيران/يونيو2012 م، وقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية القرار رقم (-A/HRC/RES/S 19/1) في16نيسان/ابريل2012م صدر تقرير، وفي 24 أيار/مايو2012م صدر تقرير ثان. وقد أثبتت هذه التقارير الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الحكومة السورية في جميع أنحاء البلاد منها القتل غير المشروع مع حرق الجثث وواصلت قوات أمن الدولة اللجوء إلى استخدام القوة المميتة ضد المظاهرات المناهضة للحكومة خلال قصف البلديات والقرى التي يعتقد أنه بها قوات معارضة مسلحة، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وانتهاكات حقوق الأطفال، والعنف الجنسي.

انتهاكات الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني

هذا وقد ارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية منها القتل غير المشروع، واستخدام

العبوات الناسفة، والتعذيب وسوء المعاملة، وعمليات الاختطاف، كما انتهكت حقوق الطفل السوري، جرائم أخرى من قبل الجماعات المناهضة للحكومة منها جرائم الخطف والنهب وسرقة السيارات، فقد تم اختطاف أو اختفاء نحو 2491 شخص من المدنيتين وأفراد قوات الأمن منذ بداية الاضطرابات وحتى 15 آذار/مارس 2012م، تم اختطاف نحو 776 شخص من المدنيين أو أفراد قوات الأمن في الفتّرة ما بين 7 أيار/مايو و 4 حزيران/يونيو2012م، وهناك انتهاكات لم يتم التحقق من فاعليها تتمثل في هجمات على مراقبي الأمم المتحدة، والهجوم على المباني الدينية، والانفجاريات([3]). وقد أثبت الانتهاكات المتعلقة بمعاملة المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال في البند ثالثا بالصفحات (من 40 إلى 110) وهى عبارة عن (ألف) مجازر وغيرها من أعمال القتل غير المشروع، و(باء) الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، و(جيم)أخذ الرهائن و(دال) الاختفاء القسري، و(هاء) التعذيب وإساءة المعاملة، (واو) العنف الجنسي، (وزاي) انتهاك حقوق الطفل.

وفى البند رابعا حصر التقرير الانتهاكات المتعلقة بتسيير الأعمال القتالية في الصفحات من (111 الى 190) وتضمنت (ألف) الهجمات غير المشروعة،و(باء) الأشخاص والأعيان الخاضعون للحماية على وجه التحديد، و(جيْم) السلب وتدمير الممتلكات، و(دال) الأسلحة غير المشروعة، و(هاء) عمليات الحصار والهجمات الموجهة ضد الأمن الغذائي. وقد اشتركت في ارتكاب هذه الجرائم كل من القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة، والمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة، والمجموعات الكردية المسلحة، لذلك وتطبيقا لهذا التقرير فإن المسئولية الجنائية الدولية تتوفر في حق المذكورين سلفا، ولا يوجد أي مانع من موانع العقاب أو أسباب الإباحة

[3] - Independent International Commission of Inquiry established pursuant to resolution S-17/1And extended through resolution A/HRC/RES/19/22 .
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 2013/8/16م

في القانون الدولي الجنائي أو القانون الجنائي الدولي، لذلك يجب محاكمتهم أمام المحاكم السالف بينها، عن الجرائم السالف ذكرها والتي تشكل انتهاكات للاتفاقيات الدولية التالية:

1 - مخالفة بروتوكول جنيف الصادر في 7يونية 1925من بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

2 - مخالفة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م في المواد التالية:

المـادة (2) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، التي نصت على(علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.).

والمـادة (3) التي ذكرت (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.).

وأيضا المـادة (4) التي ورد فيها (تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى.).

والمــادة (6) نصت على (علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 15 و 23 و 28 و 31 و 36 و 37 و 52، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.).

والمــادة (7) قالت(لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.).

والمــادة (9) أوردت(لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.).

والمــادة (10) ألزمت (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه،

فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.).

أما الفصل الثاني من الاتفاقية السابقة تحت بند الجرحى والمرضى في المادة (12) نص على (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو

استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو أبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.).

والمـادة (**13**) حكمت (تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

1) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها :

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج - أن تحمل الأسلحة جهراً،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.).

والمــادة **(14)** نصت على(مع مراعاة أحكام المادة (12)، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.).

والمــادة **(15)** ذكرت(في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.).

والمــادة (18) قالت (يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها.

وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي.).

والفصل الثالث فرض حماية على الوحدات والمنشآت الطبية ففى المــادة (19) نصت على (لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة

أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.).

والمــادة (21) نهت عن(لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.).

وأكدت المــادة (22) على أن (لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19:

1) كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم،

2) كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين،

3) احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة،

4) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها،

5) امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.).

والمــادة (23) طالبت الأطراف ب(يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه

المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.).

والفصل الرابع فرض حماية على موطفى الخدمات الطبية، فجاء تحت عنوان الموظفـــون، في المــادة (24)(يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.)

والمــادة (25) على (يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.)

وفى الفصل الخامس من الاتفاقية السابقة تحت عنوان المباني والمهمــات فرض القانون الدولي الإنساني حمايته حتى على المباني والمهمات فنص في المــادة (33) على(تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله

مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.).

وأكد على ذلك في المـادة (34) فقالت(تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة، ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.).

وفى الفصل السادس أمنت الاتفاقية السالفة النقل الطبـي بالمـادة (35) فذكرت (يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.).

وأيضا المـادة (46) (تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها.).

وفى الملحق الأول للاتفاقية في مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، نص في المـادة (11) نص على(لا يجوز بأي حال الهجوم على مناطق الاستشفاء. وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.) والمـادة (12) قالت (في حالة احتلال أي إقليم، يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.).

4 – وقد انتهكت الجرائم السابقة والأشخاص سالفى الذكر اتفاقية جنيف

الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/ أغسطس1949م في المواد التالية:-

ففي المـادة (3) نصت على (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله،والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.).

وفى الباب الثاني تحت عنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب نصت المـادة (13) على(تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.)

وفى المـادة (16) أكدت على حماية كل من (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.)

وألزمت المـادة (17) أن (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.).

والمـادة (18) فرضت حماية على كافة المنشآت الطبية فنصت على (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي

أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.).

وفى المـادة **(19)** نهت عن استخدام المنشآت الطبية للأغراض العسكرية فنصت على(لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.).

وفرضت المـادة **(20)** حماية على الموظفين في المنشآت الطبية فنصت على (يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12آب/ أغسطس 1949.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.).

كما فرضت المــادة (21) حماية على عمليات نقل الجرحى والمرضى من المدنيين فنصت على (يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.)

واستكمالا لحماية المنشآت الطبية طالبت المــادة (23) بكفالة حرية مرور الأدوية والمهمات الطبية فنصت على أن (على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات

العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.).

وقد فرضت المادة (24) حماية على الأطفال فنصت (على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى

التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.).

طالبت المــادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة بسن عقوبات على المخالفين لأحكام هذه الاتفاقية فنصت على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.).

وحددت المــادة (147) المخالفات الجسيمة فذكرت(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما

في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.).

والمــادة (148) أكدت على عدم جواز التحلل من الالتزامات الواردة بالاتفاقية فنصت على ((لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.).

5 – وأيضا ما أرتكب في سوريا يعد مخالفة للبروتوكول الإضافي الأول لعم 1977م، فنص في الباب الثاني تحت عنوان الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار بالقسم الأول: الحماية العامة في المــادة (8) على تعريف الأشخاص المشمولين بالحماية فذكرت (يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) "الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال،الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو

الطائرة التي تقلهم من نكبات،والذين يحجمون عن أي عمل عدائي،ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"،وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية،وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي،ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

1- أفراد الخدمات الطبية،عسكريين كانوا أم مدنيين،التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية،وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين،كالوعاظ،المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

2- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

3- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم،بما في ذلك الإسعافات الأولية،والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير،على سبيل المثال،المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات،ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

(ك)"أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و"الوحدات الطبية الدائمة" و"وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و"أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و"الخدمات الطبية الوقتية" و"وسائط النقل

الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و" الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

(م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول".).

والمـادة(13) بينت حالات الحماية القانونية لوحدات الطبية فذكرت (وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية:

1- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه،كلما كان ذلك ملائماً،مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

2- لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.

ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى

منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.).

ووضعت المــادة (14) قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية هي:

(1- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

2- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

3- ويجوز لدولة الاحتلال،شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية،الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.).

وأكدت المــادة (15) على حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

(1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على

الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد،في أداء هذه المهام،إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

4- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي

قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

5- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين،وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.).

والمـادة (16) حددت الحماية العامة للمهام الطبية فنصت على:

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات

عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه ويجب،مع ذلك،أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.).

وفرضت المـادة (21) الحماية على المركبات الطبية فنصت على(يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق 'البروتوكول' للوحدات الطبية المتحركة.).

وفرضت المـادة (41) الحماية على العدو العاجز عن القتال فقالت(1- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف،محلاً للهجوم.

2- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

3- يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة،ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.).

والباب الرابع من البرتوكول السابق فرض الحماية على السكان المدنيون بالقسم الأول، فكانت الحماية العامة من آثار القتال، الفصل الأول : القاعدة

الأساسية ومجال التطبيق، فنصت المـــادة (48) على قاعدة أساسية هى (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.).

وعرفت المـــادة (49) الهجمات ومجال التطبيق فنصت على (1- تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

2- تنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

3- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

4- تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.).

وفى الفصل الثاني من البروتوكول السالف عرف الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون في المـــادة (50) فقال(1 - المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.).

وبينت المـــادة (51) حماية السكان المدنيين فأوردت

(1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق 'البروتوكول'، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من

الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.).

أما الفصل الثالث من البرتوكول السابق فبين الأعيان المدنية وحدود الحماية العامة لها فنصت المـــادة(52)

(1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري

سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.).

واختصت المـــادة (53) ببيان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة فنصت على:

(تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آبار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.).

أما حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فنصت على حمايتها المـــادة 54 فذكرت (1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

2- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان

والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

3-لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.)

وحماية البيئة الطبيعية وردت في المادة (55) فنصت على(1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

1- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.).

وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة جاءت بالمادة(56) فنصت على (1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو

على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت

المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.).

وقد أورد الفصل الرابع عدة تدابير وقائية واحتياطية أثناء الهجوم في المادة (57) فنصت على:

(1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب

إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.).

أما الاحتياطات ضد أثار الهجوم فجاءت بالمـــادة (58) ونصت على(تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي :

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.).

والفصل الخامس حدد مواقع ومناطق ذات حماية خاصة بالمـــادة (59) التي حددت المواقع المجردة من وسائل الدفاع فنصت على (1- يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

2- يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

3- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

4- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

7- يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.).

والفصل السادس أفرد حماية على الدفاع المدني بالمـادة (61) التي حددت التعاريف ومجال التطبيق فنصت على(يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :

1. الإنذار
2. الإجلاء
3. تهيئة المخابئ
4. تهيئة إجراءات التعتيم
5. الإنقاذ
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني
7. مكافحة الحرائق
8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها

13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ
14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

(ب) "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج)"أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د)"لوازم" أجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).).

وجاءت الحماية العامة في المـادة (62) التي نصت على

(1- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

2- تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون –رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني– لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من

قبل الطرف الذي يمتلكها.).

والمـادة (65) من البروتوكول بينت وقت وقف الحماية فنصت على:

1 - لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

2- لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها،

ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،

ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،

3- لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

4- لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.).

وفرضت المـادة (67)الحماية القانونية على أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني فنصت على (1- يجب احترام وحماية

أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة 61،

ب) الا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو،

ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم،

د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65،

هـ) الا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب –خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني– أعمالاً ضارة بالخصم،

و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

2- يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

3- توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع

المدني وذلك بصورة جلية.ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

4- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.)

والقسم الثاني من البروتوكول نص على أعمال الغوث للسكان المدنيين بالمـــادة(68)

وبين مجال التطبيق فنص على(تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، و62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.).

وأكدت المـــادة(70) على أعمال الغوث فنصت على

(1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول".

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.).

وأورد الفصل الثاني من البروتوكول السابق إجراءات لصالح النساء والأطفال بالمـــادة(76) التي فرضت حماية النساء فنصت على:

(1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

2- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.).

وفرضت المـــادة(77) حماية على الأطفال فنصت على:

(1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.).

ونص الباب الخامس على تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ففي القسم الأول وردت الأحكام العامة

فنصت المـــادة(80) على إجراءات التنفيذ فنصت على

(1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.).

ونصت المـــادة (84) على قواعد التطبيق فنصت على (تتبادل الأطراف السامية

المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.).

والقسم الثاني فرض على الدول الأعضاء قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" فنصت المـــادة (85) على (قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات

الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57،

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.).

والمـــادة (96) نصت على العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق البروتوكول (1-تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً.

2- يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول"، ويرتبطون

فضلاً على ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول" وطبقها.

3- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.).

6 – وقد بين البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949م لعام 1977م، في الباب الأول مجال تطبيقه فنص في المـــادة الأولى على المجال المادي لتطبيقه:

(1- يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة

ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

3- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.).

أما المـــادة الثانية فقد حددت المجال الشخصي للتطبيق البروتوكول فنصت على

(1- يسري هذا اللحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف").

2- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.).

وبين الباب الثاني من هذا البروتوكول المعاملة الإنسانية بالمـــادة الرابعة منه على الضمانات الأساسية فنص على(1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية

-سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى

محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

ب) الجزاءات الجنائية،

ج) أخذ الرهائن،

د) أعمال الإرهاب،

هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

ز) السلب والنهب،

ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

3- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة :

أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،

د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية

عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم،

هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.).

وأفردت المـــادة (9) حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية فنصت على:

(1- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

2- لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية.).

والمـــادة(10) على الحماية العامة للمهام الطبية

(1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا اللحق" البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

3- تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين

برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

4- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.).

وأفردت المـادة (11) حماية على وحدات ووسائط النقل الطبي فنصت على:

(1-يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلاً للهجوم.

2-لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.).

والباب الرابع من ذات البروتوكول نصت على حماية السكان المدنيين بالمـادة (13) التي نصت على

(1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيّون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.).

والمـادة (14) فضت حماية على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

على قيد الحياة فذكرت (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.).

والمــادة **(15)** فرضت حماية على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة فنصت على (لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.).

وفرضت المــادة **(16)** من ذات البروتوكول حماية على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 آيار / مايو 1954.).

وحظرت المــادة **(17)** ترحيل القسري للمدنيين فنصت على

(1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.).

والمــادة **(18)** حددت جمعيات الغوث وأعمال الغوث التي يجوز لها تقديم

خدماتها أثناء العمليات العسكرية فنصت على

(1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.).

وهناك القرار رقم {20} المتعلق بحماية الأعيان الثقافية إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 – 1977. قد خالفت القوات الحكومية أحكامه هي وقوات المعارضة العسكرية حيث نص القرار على(إذ يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من اللحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية،

واعترافاً منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ولحقها "بروتوكولها" الإضافي، والموقع عليها في لاهاي بتاريخ 14 آيار / مايو 1954، تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح، وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة، يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون
7 حزيران/يونيو 1977).

7 - المدونة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المبادئ والنظم الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة وإشراف هيئة الأمم المتحدة،المكونة من عشرة مواد قانونية ، عن الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أ. أنان" تحت رقم ST/SGB/1999/13، بتاريخ 6 أغسطس / آب 1999م ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ أغسطس / آب 12 .

- التمييز بشكل واضح بين السكان المدنيين والمحاربين، وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، وتوجه جميع العمليات الحربية ضد المحاربين والأهداف العسكرية وحدها.
- حظر القيام بأي هجمات على المدنين أو الممتلكات المدنية.
- حظر القيام بضربات عشوائية لا تمييز فيها بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، وبعمليات ينتظر أن تؤدي إلى خسائر في الممتلكات المدنية لا تتناسب مع المزايا العسكرية .
- حظر القيام بأعمال الردع تجاه الأشخاص المدنيين أو تجاه الممتلكات ذات الطابع الثقافي
- حظر القيام بأعمال انتقامية ضد الممتلكات أو المنشآت المحمية بموجب هذه المادة.

8 -وقد خالف الأعمال السالفة ايضا اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 14/ مايو/ أيار 1954م والبروتوكول الأول في ذات التاريخ والبرتوكول الثاني لها لاهاي 26 مارس 1999م الملحقان بالاتفاقية.

9 -واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة بقرار الجمعية العامة 2391/ الدورة 25 في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1968م، والتي دخلت حيز النفاذ في 11/ 11/ 1970م.

10-واتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها في 10/ 4/ 1972م.

11- واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري في 1976م.

12 - واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف 18/ 10/ 1980م.

13- وبروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) جنيف 10/ 10/ 1980م.

14 - والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف 10/ 10/ 1980م.

15 - واتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير هذه الأسلحة باريس 13/ 1/ 1993م.

16 - ومعاهدة جنيف لعام 1980 تنص على أن الفسفور الأبيض لا ينبغي أن يستخدم كسلاح من أسلحة الحرب في المناطق المدنية.

17- والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

في المواد من (5 إلي 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلي الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الملحق بالنظام الأساسي، وقد بين هذا المشروع كافة الأفعال المادية المكونة للجرائم المنصوص عليها في المواد من(6 إلي 8) من النظام الأساسي، وترك تبيان أركان جريمة العدوان للقرار رقم (3314) الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (29) في 14

ديسمبر 1974م.

18 - ومبادئ نورمبرج صياغة لجنة القانون الدولي عام 1950

نص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج أن "عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسئولية بمقتضى القانون الدولي" ، وقد نص المبدأ الثالث على عدم إعفاء الرئيس والقادة من المسئولية.

19- ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1973. والتي تنص على أن تبقى الجرائم المنصوص عليها موضع تحقيق ، ومرتكبيها موضع تعقب وملاحقة ومعاقبة . فاستمرار إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من الملاحقة والمعاقبة يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل تطبيق القانون الدولي وتحمل إسرائيل تبعة مسئوليتها الدولية.

20- وقرارات الأمم المتحدة: والتي من أهمها:

أ. القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن في 22نوفمبر1968، يرتب المسئولية الدولية لإسرائيل لخرقها الواضح نص القرار الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب.

ب. القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في11ديسمبر1949، والذي يعتبر أهم القرارات التي تضمنت حق العودة للاجئين الفلسطينيين ، الأمر الذي يثير مسئولية إسرائيل عن قضية اللاجئين.

ج. القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14ديسمبر1974 والخاص بتعريف العدوان نصت المادة الأولى منه على أن " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأية طريقة لا

تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل قادة إسرائيل المسئولية الجنائية الفردية عن كافة أعمال العدوان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني ، وخاصة في ظل العدوان الشامل خلال انتفاضة الأقصى ، الأمر الذي يستوجب تقديمهم للمحاكم الدولية كمجرمي حرب.

في هذا الفصل تناولنا بالبيان الأسس القانونية التي أستند عليه وإليه الاتهام بارتكاب الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق الشعب السوري من قبل النظام ومن قبل حركات المعارضة المسلحة في سوريا وسوف نتناول في الفصل الثالث الجرائم الدولية وأركانها التي ارتكبت حتى تكتمل الصورة في ذهن القارئ الكريم.

الفصل الثالث
الجرائم الدولية التي ارتكبت في سوريا

تمهيد

ارتكبت في سوريا منذ قيام الثورة جرائم دولية في حق الشعب السوري وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم المذكورة فى المواد (5 من إلي 9) يكون كل من النظام السوري وقواته المسلحة والأمنية وقوات المعارضة العسكرية بكل طوائفها قد ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على التفصيل التالي:

وقد نصت المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الأكثر خطورة فنصت على:

(1 - يقتصر اختصاص المحكمة علي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية. ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب. د - جريمة العدوان.

3- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121/ 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.).

ومن واقع التقارير الصادرة عن لجان الأمم المتحدة فقد ارتكبت في سوريا جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وهى الواردة في المواد (6 و

7 و8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عنى أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002م، التي وردت في المواد من (6 إلي 8) والتي ارتكبتها القوات الصهيونية وهي:

1 - وفقا للمادة 9، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم.

2 - وكما هو مبين في المادة 30، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة 30 وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

3 - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

4- وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات «اللاإنسانية» أو «الشديدة»، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

5- وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة[1].

6- وإن شرط «عدم المشروعية» الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

7- وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛

- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛

- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

8- وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح «مرتكب الجريمة» مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.

9- قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

10- ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

الجرائم الدولية وأركانها المادية التي ارتكبت في حق الشعب السوري

وسوف نوضح هنا الجرائم الدولية وأركانها المادية التي ارتكبت في حق الشعب السوري والذي يجب المحاكمة عليها وهى ثلاث جرائم الأول جريمة الإبادة الجماعية وقد نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة السابعة من ذات النظام، ثم جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: الواردة بالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد نصت على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية

أو عرقية أو دينية بصفتها هذه،إهلاكاً كلياً أو جزئياً-:

أ)قتل أفراد الجماعة.

ب)إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج)إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د)..................هـ)......................).

وأركان هذه الجريمة هي:

المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان هي:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان هي:

1- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان هي:

1 - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا4.

5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.).

يتبين من الإطلاع على تقارير لجان الأمم المتحدة أن الأفعال عالية الذكر قد ارتكبت في حق الشعب السوري بداية عن طريق النظام السوري ومن يقاتل معه ومنها ما أرتكب من قبل جماعات معارضة مسلحة، بارتكاب ما سبق من أفعال تمثل جزء من الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي يجب ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها في حق الشعب السوري .

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وجاءت (أ- لغرض هذا النظام الأساسي ،يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ،وعن علم بالهجوم:-

أ)القتل العمد.

ب)الإبادة.

ج)الاسترقاق

د)...........

هـ)السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و)التعذيب.

ز (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء،أو الحمل القسري،أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح)اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ،أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط)الاختفاء القسري للأشخاص. ي)جريمة الفصل العنصري.

ك(الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2 - لغرض الفقرة 1:

أ: تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ،عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ،أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب: تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية،من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء،بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج :.........................

د :.........................

هـ: يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ،سواء بدنياً أو عقلياً

،بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ،ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و : يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز : يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي،وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح: تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى،وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط: يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ،أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ،ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3-لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين ،الذكر الأنثى،في إطار المجتمع ،ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

أركان الجرائم ضد الإنسانية

1 - نظرا لأن المادة 7 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2 - يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

3 - يفهم «الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين» في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن «السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم» تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين6.

المادة 7 (1) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يقتل المتهم7 شخصا أو أكثر.

2 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة8 شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

2 - أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي

1 - أن يرحل المتهم12 أو ينقل قسرا13 شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (هـ): السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

2 - أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

3 - الا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) - 1: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:

الأركان هي:

1 - أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7(1)(ز) - 2: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 3: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) - 4: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات

جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 - أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 6: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك

الهجوم.

المادة 7 (1) (ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

2 - أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

3 - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4 - أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

6 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجاز أو اختطافه؛ أو

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2 -

(أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4 - أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

5 - أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6 - أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ي): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

4 - أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

5 - أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

6 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

7 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.

2 - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.).

ثالثا: جرائم الحرب من الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب السوري جاءت بالمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقالت (1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب،ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب-: "

أ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ،أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ،أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:1 - القتل العمد.

2 - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ،بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4 - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5 - إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 - تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه

في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 - الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8 - أخذ رهائن.

ب(الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ،أي أي فعل من الأفعال التالية-:

1 - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 - تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ،أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 - قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ،يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع0

7 - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ،وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8 - قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ،بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ،أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية ،والآثار التاريخية ،والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10 - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11 - قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12 - إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13 - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14 - إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد

بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16 - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17 - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 - استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 - استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20 - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ،أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة،بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ،عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

21 - الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22 - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ،أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23 - استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل

والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25 - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ،بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26 - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج)في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ،الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 ،وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر -:

1 - استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ،وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ،والمعاملة القاسية ،والتعذيب.

2 - الاعتداء على كرامة الشخص ،وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3 - أخذ الرهائن.

4 - إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د)تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال

الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ(الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،في النطاق الثابت للقانون الدولي ،أي أي من الأفعال التالية-:

1 - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3 - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ،والآثار التاريخية ،والمستشفيات ،و أماكن تجمع المرضى والجرحى ،شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5 - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6 - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7 - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8 - إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9 - قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10 - إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12 - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و (تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطب ق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية،مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة،وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2)ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها

الإقليمية،بجميع الوسائل المشروعة.).

مع العلم أن القانون الدولي الجنائي لا يتطلب ارتكاب كافة الأفعال الواردة سالفة الذكر حتى يتم ارتكاب جرائم الحرب بل يكفى ارتكاب فعل من الأفعال السابقة حتى لكي تقع جرائم الحرب والتي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م خاصة واتفاقيات القانون الدولي الإنساني عامة، فإن الأفعال الصادرة عن النظام السوري وبعض جماعات المعارضة تشكل جرائم حرب، وسوف نفصل ذلك في بيان أركان جرائم الحرب وهى:

المادة 8: جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2 (ج) و(ه) من المادة 8 للقيود المذكورة في الفقرتين 2 (د) و(و)، والتي لا تعد أركانا للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير «أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به».

المادة 8 (2) (أ) و المادة 8 (2) (أ) '1': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان هي:

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '2'-1: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان هي:

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

3 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '2'-2: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان هي:

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '2'-3: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان هي:

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

2 - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '2'-3: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان هي:

1 – أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '4': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان هي:

1 – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

2 – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

3 – أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

4 – أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ)'5': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان هي:

1 - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '6': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان هي:

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ)'7'-1: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان هى:

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '7'-2: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان هي:

1 - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '8': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان هي:

1 - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) و المادة 8 (2) (ب) '1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان هي:

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان هي:

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان هي:

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

4 – أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '4': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان هي:

1 - أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.
2 - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة36.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة37.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '5': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء

الأركان هي:

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2 - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

3 - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '6': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان هي:

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '7' - 1: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

الأركان هي:

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

2 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال39.

4 - أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '7' - 2: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان هي:

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

2 - أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '9': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية

الأركان هي:

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو

المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '10' – 1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان هي:

1 - أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص 46.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '11': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان هي:

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

2 - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '12': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان هي:

1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '13': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان هي:

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

2 - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

3 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '15': جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان هي:

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '16': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان هي:

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '17': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان هي:

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

2 - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '18': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان هي:

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

2 - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '19': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان هي:

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

2 - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '20': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان هي:

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة 8 (2) (ب) '21': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان هي:

1 - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى49.

2 - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' – 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان هي:

1 - أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' – 2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي.

الأركان هي:

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية53.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22'-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان هي:

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22'-4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان هي:

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22'-6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان هي:

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع

جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '23': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان هي:

1 - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 - أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '24': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان هي:

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '25': جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان هي:

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '26': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان هي:

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) و المادة 8 (2) (ج) '1'-1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان هي:

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين56 ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'-2: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان هي:

1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
2 - الا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'-3: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان هي:

1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'-4: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان هي:

1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان هي:

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته57.

2 - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '3': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان هي:

1 - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو

الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '4': جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان هي:

1 - أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

4 - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل «بصفة قانونية»، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) و المادة 8 (2) (هـ) '1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان هي:

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان هي:

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان هي:

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

4 - أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '4': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية

الأركان هي:

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '5': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان هي:

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكاتِ والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6' - 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان هى:

1 - أن يعتدي مرتكب الجريمة62 على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة

أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه 63.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'-2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان هي:

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية 65.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان هي:

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم

عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري الأركان هي:

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان هي:

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال

السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '8': جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين الأركان هي:

1 - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

2 - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '9': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا الأركان هي:

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

2 - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
5 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '10': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان هي:

1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '11'-1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان هي:

1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
2 - أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
3 - الا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص 68.
4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح([4]).

مذكرة تفسيرية:

يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

1- ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة 1 من المادة 54 من النظام الأساسي.

2- مصطلح «يقتل» (killed) يرادف معنى عبارة «يتسبب في موت» (caused death).

3- قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

4- مصطلح «الأحوال المعيشية» قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

5- مصطلح «قسرا» لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

6- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن

[4]- وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 (SUPP).

تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

7- مصطلح «يقتل» (killed) يرادف معنى عبارة «يتسبب في موت» (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

8- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

9- يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

10- يشمل مصطلح «جزءا من» الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

11- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

12- مصطلح «قسرا » لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

13- ترادف عبارة «الترحيل أو النقل القسري» (Deported or forcibly transferred) عبارة «التهجير القسري» (forcibly displaced).

14- من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

15- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

16- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 7 (1) (ز) - 3، 5 و 6.

17- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

18- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

19- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

20- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

21- هذا الشرط لا يمس بالفقرة 6 من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

22- من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن 6.

23- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

24- لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7 و 8 بعد بدء سريان النظام الأساسي.

25- تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

26- من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معيَّنة.

27- لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

28- من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

29- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

30- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

31- مصطلح «يقتل» (killed) يرادف معنى عبارة «يتسبب في موت» (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

32- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين 30 و 32. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة 8 (2) (أ)، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة 8 (2) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

33- فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة 8 (2) (أ).

34- يشمل تعبير «نزاع مسلح دولي» الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المادة 8 (2) (أ).

35- بما أن الركن 3 يقتضي أن يكون جميع الضحايا «أشخاصا مشمولين بحماية» واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان

المادة 7 (1) (هـ).

36- تشير عبارة «مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة» إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

37- خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة 4 من «المقدمة العامة»، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

38- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

39- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة «الطبيعة المحظورة» إلى عنصر عدم الشرعية.

40- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة «الطبيعة المحظورة» إلى عنصر عدم الشرعية.

41- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة «أن يكون (...) على علم» والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة 8 (2) (ب) '7' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

42- يعني تعبير «أغراض قتالية» في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

43- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة «الطبيعة المحظورة» إلى عنصر عدم الشرعية.

44- ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح «نقل» وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

45- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

46- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (ب) '10' – 2.

47- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

48- ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

49- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير «الأشخاص» بحيث يشمل الموتى.

ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

50- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

51- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (ب) '22' – 3 و 6.

52- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

53- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

54- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

55- من المفهوم أن «الموافقة الحقيقية» لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

56- عبارة «رجال دين» تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

57- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير «الأشخاص» بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة

المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

58- الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.

69- فيما يتعلق بالركنين 4 و 5، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

60- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

61- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

62- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

63- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (هـ) '6' -3 و 5 و 6.

64- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

65- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

66- لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

67- من المفهوم أن «الموافقة الحقيقية» لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

68- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (هـ) '11'-2.)([5])

تلك كافة المواد التي انتهكت في تلك الحرب أما العقوبات فقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفصل السابع منه في المواد(145/ 147) ويبقي الحكم علي المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه الطبيعية والاعتبارية، بتقديم بلاغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك الدعوي الجنائية ضد قادة الكيان الصهيوني طبقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكفيل أيضا والجرائم الدولية أن تتحرك الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة بطلب تحريك الدعوي الجنائية ضدهم، وطبقا لميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في النهاية نقول أن القانون الدولي ليس عاجزا عن توفير الحماية للمجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه الطبيعية والاعتبارية، ومنهم الشعب السوري الشقيق الحبيب.

[5] - راجع فى تفصيلات هذه الجرائم الملحق الوثائق والمتضمن تقرير لجنة حقوق الانسان الصادر بتاريخ 2013/8/16م.

الفصل الرابع
التكييف القانوني للمجموعات القتالية في سوريا من غير السوريين في القانون الدولي

تمهيد

أثبتت تقارير صادرة من الأمم المتحدة وجود مجموعات تقاتل مع النظام في سوريا ليسوا من السوريين وهؤلاء يعتبرهم القانون الدولي مرتزقة منهم من يحمل جنسية بعض الدول العربية والإفريقية لقتل شعبه مخالفا بذلك قرارات الجمعية العامة التي حظرت استخدام المرتزقة وجعلت استخدامها جريمة، مرتكبا بذلك جريمة حرب ضد شعبه، وقد أصدر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني منها القرار رقم(40/ 74الصادر في 11/ 12/ 1985م) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم(1986/ 43 المؤرخ في 23/ 5/ 1986م) الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم والقرار رقم(41/ 102 الصادر في 4/ 12/ 1986م)بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم(97)ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (12) فقرة إضافة إلي سبعة بنود، وأشار القرار في المقدمة إلي كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكد القرار أن الارتزاق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب

في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضد الاستعمار، وقد أدان القرار تزايد اللجوء إلي تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنها تقوض الاستقرار في الدول النامية، ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت كافة الدول باتخاذ كل السبل لمنع ومحاربة سواء الإدارية منها والتشريعية بموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة.

قرار الجمعية العامة رقم(48/35)الذي أنشأت بموجبه اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدام وتمويلهم وتدريبهم

وفي **4/ 12/ 1980**م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(**35/ 48**)الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدام وتمويلهم وتدريبهم، وتم وضع مشروع الاتفاقية في صورته النهائية وعرض علي الجمعية العامة في **4/ 12/ 1989**م في الجلسة العامة رقم(**72**) وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم(**44/ 43**)الصادر في**4/ 12/ 1989**م، وهذه الاتفاقية تتكون من ديباجة وأحدي وعشرون مادة، ففي الديباجة أكدت الاتفاقية علي المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأن أنشطة وتجنيد واستخدام المرتزقة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبرت ما سبق جرائم ذات اختصاص عالمي ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وصدور هذه الاتفاقية يعد اقتناعا منها بخطورة المرتزقة ودورهم الخطير واعتماد هذه الاتفاقية من شأنه المساهمة في التخلص منهم ومن دورهم الخطير.

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم (**49/ 150**) الصادر في (**23/ 12/ 1994**م) والقرار رقم (**50/ 138**) الصادر في

1/12/1995م والقرار رقم (51/ 83) والقرار رقم (15/ 83) الصادر في (12/ 12/ 1996م) والقرار رقم(52/ 112) الصادر بالجلسة العامة رقم (70) في (12/ 12/ 1997م) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والقرار الأخير يتكون من ديباجة تتكون من سبعة فقرات أكدت فيها الجمعية العامة خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة مبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي وحثت الدول علي الانضمام إلي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة سالفة الذكر، وأكدت علي عدم شرعية المرتزقة في كافة صورها وأشكالها، وأكدت الجمعية العامة في البند الثاني من القرار سالف الذكر علي عدم شرعية المرتزقة بكافة صورها وأشكالها لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة، وحثت جميع الدول علي اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصي درجات اليقظة واتخاذ كافة التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وطالبت الدول كافة بضرورة التعاون علي ذلك وطالبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإعلان عن الآثار الضارة للمرتزقة علي حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وطالبت الأمين العام أن يقوم بدعوة الدول لتقديم اقتراحات لتبني تعريف قانوني أوضح للمرتزقة وقررت أن تناقش موضوع المرتزقة في الدورة الثالثة والخمسين.

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن إدانة أي دولة تعمل علي إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، منها القرار رقم(239/ 1967م) في 10/ 6/ 1967م والقرار رقم(405/ 1977م) الصادر في 14/ 4/ 1977م والقرار رقم (419/ 1997م) 24/ 11/ 1977م، والقرار رقم(946/ 1/ 12/ 1981م، والقرار رقم(507/ 1982) في 28/ 5/ 1982م. وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم(1467/ 2003م) في جلسته المعقودة في 28/ 3/ 2003م) الذي قرر فيه المجلس اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في

غرب أفريقيا ويتكون القرار من ديباجة أربعة فقرات وستة بنود، في الديباجة طالب القرار السالف الدول الأفريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطة المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة وطالب الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة.

ترتيبا على ما سبق فإن الأفراد الذين يحاربون مع النظام السوري من غير السوريين سواء من إيران أو أفراد من حزب الله هم في نظر القانون الدولي الإنساني مرتزقة يجب محاكمتهم أمام المحاكم السابق بياناها في الفصل الأول.

الملحق

(وثائق دولية)

تأكيدا على الاتهامات الموجه لكل من:

1- النظام السوري قادة سياسيين وعسكريين.

2- قادة وأفراد المعارضة السورية العسكرية.

3- مجموعات الأكراد المسلحة.

فقد أرتكب كل هؤلاء ضد الشعب السوري على مدار أكثر من عامين جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على التفصيل السابق بيانه، لذلك فأننا في هذا الجزء (الملاحق) سوف نرفق تقارير لجنة الأمم المتحدة يمكن الرجوع اليها كاملة في موقع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة([6]) وكلها مستندات تدين المتهمين، وتعتبر بحق أدلة قوية على لإدانة المتهمين السابق ذكرهم نورد على سبيل المثال هذا التقرير الصادر في **2013/8/16**م.

6_ http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.aspx .

بلاغ مقدم
للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية
ضد مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا

السيدة الفاضلة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية

نتشرف أن نتقدم بهذا البلاغ للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية

ضـــــــــــــــد

كل من الآتي أسماؤهم بعد:

- الرئيس السوري بشار الأسد.
- نائب الرئيس.
- رئيس الوزراء السوري .
- وزير الدفاع السوري .
- كل من تثبت التحقيقات أنه أرتكب جريمة دولية ضد الشعب السوري .

الموضوع

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى أمام المحكمة

طبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ورد في الفقرة الأخيرة من الديباجة (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.) وما نصت عليه المادة الأولى من هذا النظام على (وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) وما أتفق عليه في الفقه الجنائي الدولي بأنه لا يمكن اللجوء الى القضاء الدولي إلا في حالتين منها حالة عزوف القضاء الوطني عن النظر في الواقعة تحقيقا ومحاكمة، وحالة انهيار القضاء الوطني بحيث يصعب اللجوء إليه، وحال سوريا حاليا غير مستقر ولا يمكن اللجوء الى القضاء السوري لنظر الدعوى أمام المتهمين سالفي الذكر، لذلك تتوافر حالة وحق اللجوء الى القضاء الدولي طبقا لنص المادة (15) من هذا النظام التي تنص على

1 -للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2 - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له،لهذا الغرض،التماس معلومات إضافية من الدول ،أو أجهزة الأمم المتحدة ،أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ،أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ،ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3 - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق،يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق،مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - إذا رأت الدائرة التمهيدية،بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة،أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة،كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق،وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5 - رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6 - إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ،أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ،كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ،وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.).

بناء عليه وترتيبا على ما سبق تتوافر الشروط الشكلية وشروط الاختصاص لقبول الدعوى ضد المتهمين السابق ذكرهم في بداية صحيفة الدعوى.

ثانيا: الأسس القانونية التي تؤكد الانتهاكات والجرائم المرتكبة من المتهمين

أنتهك المتهمون المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان والشعوب انتهاكات واضحة وفاضحة وهي:

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

2 – الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1966م.

3 – الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966م.

4 – البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية

والسياسية الصادر عام 1966م.

5 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

6 – وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959م.

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي:

1 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945م وميثاق عام 1997م.

2 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م.

4 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

5 – الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.

6 – البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999م.

7 – الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 2/ 11/ 1969م)الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

كما أنتهك المتهمون كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأهمها:

1 – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977م

ثالثا : لائحة الاتهامات

يتهم رافع الدعوى المتهمين المذكورين في صدر صحيفة الدعوى بارتكاب الجرائم التي تم تفصيلها في الكتاب المرفق في التهم والجرائم المرتكبة في سوريا ضد الشعب السوري وهى مذكورة صراحة بتفصيل مسهب أكتفينا فيه بنصوص المواد لأنها وضاحة وضوح الشمس في كبد السماء وقت الظهيرة.

رابعا: أدلة الإثبات والشهود:

توجد أفلام تصور الجرائم وتبين مرتكبيها من قوات النظام وجماعات العنف وهى موجودة تحت طلب المحكمة، قامت العديد من الفضائيات بتسجيل أفلام واقعية لحظة بلحظة لكافة الأفعال التي تكون الجرائم سالفة الذكر، فضلا عن وجود تقارير اللجنة الدولية المعينة من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أخرها تقريرها الصادر يوم الأربعاء 11/ 9/ 2013م.

بناء على ما تقدم

نتقدم للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بهذا البلاغ للتحقيق فيه وسماع أقوال الشهود من الضحايا واعتمادا على تقارير اللجنة الدولية المعينة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي ورد فيها شهادات موثقة على ارتكاب الجرائم سالفة البيان، ومن الشهود أيضا ما ذكره المعارض السوري هيثم منّاع في تصريح لقناة الميادين في برنامج لعبة الأمم، أنّ كارلا بونتي لديها تسجيل أطلعت عليه منّاع فيه اعتراف لمسلحين معارضين باستخدام السلاح الكيماوي، ترتيبا على ما جاء في صحيفة هذا البلاغ، فإن المسئولية الجنائية الدولية متوفرة في حق المتهمين المذكورين في بداية البلاغ فضلا عما قد يسفر عنه التحقيق من ظهور متهمين جدد ارتكبوا في حق الشعب السوري الجرائم الدولية السابق بيانها.



الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2013
Arabic
Original: English

التقرير الأول
مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند 4 من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلّب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية*

موجز

إن الجمهورية العربية السورية ساحة قتال. فمدنها وبلداتها تعاني وطأة عمليات قصف وحصار لا هوادة فيها. وتُرتكب مجازر يفلت مرتكبوها من العقاب. وقد اختفت أعدادٌ كبيرةٌ من السوريين. ويتناول هذا التقرير التحقيقات التي أجريت في الفترة من 15 أيار/مايو إلى 15 تموز/يوليه 2013. وتستند الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير إلى 258 مقابلة وإلى غير ذلك من الأدلة التي جُمعت.

وقد واصلت القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة شنّ هجمات واسعة النطاق على السكان المدنيين مرتكبةً أعمال قتل وتعذيب واغتصاب وإخفاء قسري، وهي أعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما قامت هذه

*تُعمَّم مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قُدِّمت بها فقط.

القوات بمحاصرة أحياء سكنية وأخضعتها لعمليات قصف عشوائي. وارتكبت القوات الحكومية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما ارتكبت جرائم حرب تشمل التعذيب وأخذ الرهائن والقتل العمد والإعدام دون محاكمة وفقاً للأصول القانونية، وعمليات اغتصاب واعتداءات على الأعيان المحمية، وأعمال نهب.

كما ارتكبت الجموعات المسلحة المناهضة للحكومة جرائم حرب شملت القتل العمد والإعدام دون محاكمة وفقاً للأصول القانونية، والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الأعيان المحمية. ونفّذت هذه الجموعات أيضاً عمليات حصار وقصف عشوائي للأحياء المدنية.

وقامت الجموعات المسلحة المناهضة للحكومة والجموعات المسلحة الكردية بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية.

إن مرتكبي هذه الانتهاكات والجرائم من الأطراف كافة إنما ينتهكون بأعمالهم هذه القانون الدولي، وهم لا يخشون المساءلة. ولا بدّ من تقديم هؤلاء إلى العدالة.

وليس ثمة حلٌّ عسكري للنزاع. أما ما يفعله أولئك الذين يقدمون الأسلحة فليس إلا خلق أوهام النصر. فالمسار الوحيد نحو تحقيق السلام هو السعي لإيجاد حل يقوم على أساس ما ورد في بيان جنيف.

أولاً- مقدمة

1- تعرض لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية[7] في هذا التقرير الاستنتاجات التي خلصت إليها بالاستناد إلى التحقيقات التي أجريت في الفترة من 15 أيار/ مايو إلى 15 تموز/ يوليه 2013.

2- وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/ 24، أن يمدد لفترة سنة ولاية اللجنة التي كان المجلس قد أنشأها أصلاً بموجب قراره دإ-17/ 1.

3- وينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بالتقارير السابقة التي صدرت عن اللجنة[8].

4- وفي 21 حزيران/ يونيه 2013، دُعيت اللجنة إلى إطلاع مجلس الأمن على الحالة في الجمهورية العربية السورية. وفي 29 تموز/ يوليه، وعملاً بقرار الجمعية العامة 67/ 262، أطلع رئيس اللجنة الجمعية العامة على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

ألف- التحدِّيات

5- إن عدم السماح للجنة بالدخول إلى الجمهورية العربية السورية قد قيَّد إلى حد كبير قدرتها على الوصول إلى الضحايا من الأطراف كافة وعلى عرض صورة كاملة للنزاع. فإجراء تحقيق شامل يتطلَّب إتاحة الوصول إلى موقع الأحداث والحصول على جميع المعلومات المتاحة والوصول إلى جميع الشهود. ولكن البعثات التي اضطلع بها مؤخراً في هذا البلد كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية، تبعث على الأمل بأن تتمكن اللجنة

---

(1) أعضاء اللجنة هم باولو سيرجيو بنهيرو (الرئيس)، وكارين كونينغ أبو زيد، وفيتيت مونتاربون وكارلا ديل بونتي.

(2) A/HRC/21/50 ، A/HRC/19/69، وS-17/2/Add.1 و A/HRC/22/59، وA/HRC/23/58.

من زيارة البلد في المستقبل القريب.

6- وفي 2 تموز/ يوليه، وجهت اللجنة طلباً إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية كررت فيه طلب إتاحة وصولها إلى هذا البلد والتمست معلومات عن الأحداث التي وقعت في القصير في أيار/ مايو وحزيران/ يونيه (انظر المرفق الأول). وفي 16 تموز/ يوليه، وجهت اللجنة طلباً إلى وزير الخارجية يدعو إلى إتاحة وصول أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية من أجل بحث سبل القيام بزيارة في المستقبل. ولم تتلقَّ اللجنة أية ردود. وفي 5 آب/ أغسطس، أرسلت مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة طُلبت فيها معلومات من الحكومة.

باء- المنهجية

7- استندت المنهجية المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الممارسات المتبعة عادةً في أعمال لجان التحقيق وفي التحقيقات المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع تكييفها لمراعاة التحدِّيات المذكورة أعلاه. واعتمدت اللجنة في المقام الأول على ما حصلت عليه من إفادات مباشرة لتأكيد صحة ما خلصت إليه من استنتاجات.

8- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى 258 مقابلة أُجريت في المنطقة وفي جنيف، بما في ذلك عبر السكايب والهاتف. وقد وصل الآن العدد الإجمالي للمقابلات التي أُجريت منذ إنشاء اللجنة في أيلول/ سبتمبر 2011 إلى 2 091 مقابلة.

9- كما تمّ جمع وتحليل صور وتسجيلات فيديو وصور ملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية وتقارير طب شرعي وسجلات طبية. وشكلت التقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، إضافة إلى دراسات تحليلية أكاديمية وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة، جزءاً من التحقيق.

10- ويظل معيار الإثبات المستخدم في التقارير السابقة سارياً. وهذا المعيار يُستوفى عندما تُؤكَّد صحة الأحداث إلى حد تصبح لدى اللجنة عنده أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأحداث قد وقعت كما وُصِفت.

11- وقد حققت اللجنة في عدد من الأحداث التي يمكن أن تُسمَّى "اعتداءات إرهابية" أو "إرهاباً". وعندما ينطبق وصف النزاع بأنه نزاع مسلح غير دولي وتكون الجهات المرتكبة المشتبه بها أطرافاً في النزاع، تقيِّم اللجنة مدى مشروعية هجوم ما في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُعتبر محظوراً أيُّ هجوم يكون الغرض الوحيد منه هو بث الرعب في صفوف السكان المدنيين.

ثانياً- السياق

ألف- السياق السياسي

12- بُحثت الحالة في الجمهورية العربية السورية في اجتماع عقدته مجموعة أصدقاء سوريا في الدوحة في حزيران/ يونيه وكذلك على هامش مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في أيرلندا الشمالية في 17 و18 حزيران/ يونيه دون أن يتمّ على ما يبدو إحراز أي تقدم يُذكر في اتجاه التوصل إلى حل للنزاع. وبالنظر إلى استمرار انسداد الأفق أمام التوصل إلى تسوية سياسية، فقد كان للتطورات العسكرية الجارية على الأرض تأثيرها على استعداد الأطراف المتحاربة للتفاوض.

13- وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية، لم يتسنَّ بعد التوصل إلى اتفاق حول موعد عقد المؤتمر المقترح في جنيف. وقد وافقت الحكومة السورية والقوات الكردية السورية، من حيث المبدأ، على إرسال وفدين منفصلين إلى المؤتمر. وبعد أن جعل الائتلاف الوطني السوري مشاركته في المؤتمر مشروطة

بحدوث تحول في زخم العمليات العسكرية، يبدو أنه قد وافق الآن، من حيث المبدأ، على حضور المؤتمر.

14- ويعتقد كل من المجموعات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة أن باستطاعتهما تحقيق نصر عسكري. ويوفر مؤيدو كل منهما غطاءً سياسياً لهما ومساعدة مالية ومعدات عسكرية، مما يحول النزاع السوري إلى حرب بالوكالة عن مصالح إقليمية ودولية.

1- الأطراف

15- تواصل الحكومة العمل جاهدة على توفير الأمن والخدمات الأساسية في المناطق الخاضعة لسيطرتها حيث شهدت الأوضاع المعيشية مزيداً من التدهور.

16- ولا تزال المعارضة السورية تعاني من صراع داخلي. ففي 6 تموز/ يوليه 2013، انتخب الائتلاف الوطني السوري رئيساً جديداً هو أحمد عاصي الجربا وذلك بعد مضي قرابة ثلاثة أشهر على استقالة معاذ الخطيب. وبعد ذلك بيومين، استقال رئيس الوزراء غسان هيتو مبرراً ذلك بعدم القدرة على تشكيل حكومة مؤقتة تُكلَّف بمهمة إدارة المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة. وعلى الأرض، أدَّى الفراغ السياسي إلى تزايد التفتت والتفكك المستمرين للسلطة السياسية حسبما دلَّ عليه القتال الذي شهدته محافظة اللاذقية مؤخراً بين بعض القوات المسلحة المناهضة للحكومة.

17- وفي المنطقة الشمالية الشرقية، نشأ نزاع على تقاسم السلطة داخل القيادة السياسية الكردية الموحدة رسمياً تحت لواء المجلس الأعلى الكردي. ورغم هذه التوترات، تدل التصريحات التي صدرت مؤخراً عن ممثلي الأحزاب الكردية على أنه يجري الإعداد لانتخابات برلمانية في المناطق الخاضعة للسيطرة الكردية. وسيسبق الانتخابات استفتاء على دستور مؤقت تجري صياغته حالياً.

2- البُعد الإقليمي

18- لم تكترث الأطراف كافة للدعوة التي وجهتها تركيا وجمهورية إيران الإسلامية لإعلان سريان هدنة خلال شهر رمضان، وهي دعوة كررت نداءً في هذا الشأن وجهه الأمين العام للأمم المتحدة.

19- وقد واصل الحلفاء الإقليميون تقديم الدعم العسكري والمالي إلى الحكومة. ويقاتل حزب الله الآن جنباً إلى جنب مع القوات الحكومية؛ وينتقل شباب من الشيعة العراقيين إلى الجمهورية العربية السورية للقتال إلى جانب قوات الحكومة. أما أزمة العملة التي تواجه الحكومة فقد عولجت مؤقتاً بفضل قيام جمهورية إيران الإسلامية بتوفير ائتمانات بمبلغ 3.6 مليارات دولار. ويُقال إنه تجري مناقشة مسألة تقديم قرض من الاتحاد الروسي، بينما يتواصل تنفيذ صفقات الأسلحة التي كانت قد أبرمت بين موسكو ودمشق قبل اندلاع النزاع.

20- وقد وجه رجال دين سنة بارزون من عدَّة دول عربية، بما فيها المملكة العربية السعودية ومصر، دعوة إلى المسلمين السنة من أجل المشاركة في الجهاد ضد حكومة الجمهورية العربية السورية ومؤيديها. كما صدرت نداءات تحث على تقديم المال والسلاح للمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة، وهي نداءات تلت دعوة سابقة وجهها أيمن الظواهري زعيم تنظيم القاعدة.

21- ولا يزال النزاع يؤثّر في الديناميات السياسية الداخلية للبلدان المجاورة. وهذا يتجلى أكثر ما يتجلى في لبنان: اشتباكات عنيفة في طرابلس وصيدا؛ وأعمال خطف وتفجيرات على الطرق وقصف عبر الحدود في سهل البقاع؛ وإطلاق صواريخ وتفجير سيارة في بيروت حيث لقي أحد المتظاهرين مصرعه خلال اعتصام أمام سفارة جمهورية إيران الإسلامية. وكل ذلك ليس سوى بضعة أمثلة على تفشّي أعمال العنف. ولبنان يستضيف العدد الأكبر من اللاجئين

السوريين: فوفقاً لبيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان حتى 1 آب/أغسطس 978 665 شخصاً. ويستضيف الأردن أكثر من 000 500 لاجئ، ويتركّز ربع هذا العدد في مخيم الزعتري على الحدود الشمالية مع الجمهورية العربية السورية، مما يثير هواجس متزايدة إزاء تأثير ذلك على اقتصاد المملكة وأمنها واستقرارها.

22- وفي 5 تموز/يوليه، هاجمت إسرائيل موقعاً بالقرب من اللاذقية مستهدفةً على ما يبدو صواريخ روسية الصنع. وهذا الهجوم، إضافة إلى الهجمات السابقة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، يمكن أن يفضي إلى إعادة تقييم للنزاع ضمن الإطار القانوني لنزاع مسلح دولي.

باء- السياق العسكري

23- لقد وصل النزاع إلى طريق مسدود مع اقتناع كلا الطرفين المتحاربين بأن من الممكن تحقيق نصر عسكري. وأفضى هذا إلى احتدام الأعمال القتالية على امتداد خطوط معارك مختلفة وإن كانت متحركة. وتواصلت أعمال القتال مع قيام كلا الطرفين بتعزيز قواته في معاقله الرئيسية. وتواصل القوات الحكومية سيطرتها على مدن رئيسية وعلى خطوط الاتصالات، بينما عززت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وجودها في مناطق واسعة محيطة بالمحافظات الشمالية والشرقية، وفي المناطق الواقعة على امتداد الحدود مع الأردن. وهناك المزيد من الجهات الإقليمية التي أخذت ترعى تدفُّقات المقاتلين والمعدات، وهو ما يحدث بشكل متزايد على أسس طائفية، مما يفضي إلى تزايد العنف المقابل. وفي غضون ذلك، توسع نطاق النزاع ليتخطى حدود البلد فتشتعل من جديد جذوة التوترات في البلدان المجاورة الهشّة ويتعرّض السلم والأمن الإقليميان للخطر.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

24- أحرزت القوات الحكومية تقدُّماً في الأشهر الثلاثة الماضية فاستعادت السيطرة على بعض المناطق التي سبق أن فقدتها وسيطرت عليها المجموعات المسلحة، كما عززت سيطرتها على مناطق متنازع عليها، وبخاصة في حمص وريف دمشق.

25- وباستثناء مدينة حلب، أحكمت القوات الحكومية قبضتها على مدن رئيسية ومناطق تتميز بأهمية اقتصادية. ورغم الجهود التي بذلتها المجموعات المسلحة، نجحت القوات الحكومية في المحافظة على سيطرتها على معظم المواقع العسكرية الإستراتيجية وقواعد القوات الجوية وخطوط الاتصال الرئيسية في حلب وإدلب. وعطّلت هذه القوات خطوط الإمداد التي تربط المجموعات المسلحة بشبكاتها عبر الحدود.

26- وواصلت القوات الحكومية الاعتماد على القوة النارية العنيفة، والعشوائية في كثير من الأحيان، لاستهداف المناطق التي كانت هذه القوات عازفةً أو عاجزة عن استعادتها عن طريق العمليات الأرضية. وقد استخدمت بصورة ممنهجة شتى أنواع الأسلحة النارية، بما في ذلك القذائف والطائرات الحربية والمدفعية مستهدفة مواقع مناوئة لمنع استعادة الحياة الطبيعية تحت سيطرة المجموعات المسلحة المناهضة لها ولمعاقبة سكان هذه المناطق.

27- ثم إن القوات الحكومية التي خبرت خوض المعارك فتمرَّست وتعوَّدت على القتال في مواجهة التمرد قد استفادت من دعم لوجستي واسع ودعم بالأفراد من قبل الحلفاء، بما في ذلك تزويد هذه القوات بمستشارين عسكريين. وتعزّزت قوة الجيش بفضل الدعم المتزايد المقدّم من قوات الدفاع الوطني[9] ومشاركة قوات أجنبية غير نظامية، وبخاصة قوات حزب الله. وأدّى هذا

(3) A/HRC/23/58، الفقرة 22.

الدعم إلى تنشيط القوة القتالية والتعويض عن الخسائر الناشئة عن حالات الوفاة والانشقاقات وعن تزايد صعوبة تجنيد قوات جديدة.

28- وظل صلب القوات العسكرية والأمنية بمنأى عن الانشقاقات التي شهدت انخفاضاً مطرداً حتى في صفوف الوحدات الأقل حظوةً بالثقة.

2- الجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

29- عزَّزت الجموعات المسلحة المناهضة للحكومة سيطرتها على مناطق واسعة في المحافظات الشمالية والشرقية ولكنها أخفقت في الاحتفاظ بسيطرتها على مواقع رئيسية في حمص ودمشق. وأدَّت الانقسامات المستمرة ونقص الدعم اللوجستي إلى الحد على نحو خطير من القدرة العملياتية لهذه القوات على مواجهة العمليات الهجومية الأخيرة للقوات الحكومية.

30- وقد نشأ عددٌ من مجموعات المتمردين المختلفة التي كانت في البداية منقسمة انقساماً شديداً لكنها تطورت لتشكل قوة أكثر تنظيماً. ونشأت تحالفات تعمل عبر عدَّة جبهات مع تزايد التعاون فيما بين الجموعات. إلا أن هذه التحالفات أخفقت في توحيد هياكلها تحت قيادة متماسكة وذلك بسبب اختلاف أهدافها ومواردها. وقد تقوَّضت جهود المجلس الأعلى للقيادة العسكرية المشتركة بسبب عجزه عن إضفاء الطابع المركزي على الدعم اللوجستي المقدم وعن إدماج شبكات القيادة القائمة. وفي وقت أقرب، تزايد الخلاف فيما بين الجموعات ذات الولاءات المختلفة، وأفضى ذلك في بعض الأحيان إلى حدوث مجابهات للسيطرة على المناطق والموارد.

31- وكان الدعم المتذبذب والمتقلّب المقدم إلى الجموعات المسلحة من قبل عدد من البلدان والأفراد الأثرياء كافياً لتصعيد أعمال القتال ولكنه من المستبعد أن يؤدِّي بصورة أساسية إلى تحديد مسار النزاع. وقد استفادت من الدعم أساساً الجموعات المسلحة العاملة على امتداد الحدود. أما تلك الجموعات

الموجودة في المناطق الوسطى فقد فقدت مؤخراً السيطرة على خطوط إمداداتها.

32- أما الأسلحة التي تُزوَّد بها المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة فتتألف أساساً من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة رغم أن هذه المجموعات قد استخدمت أحياناً وبصورة متزايدة نظم أسلحة مضادة للدبابات وأخرى مضادة للطائرات. كما استخدمت قذائف الهاون والمدفعية لاستهداف مواقع عسكرية وأمنية، بما فيها تلك الموجودة ضمن مناطق سكنية.

33- ورغم الجهود المبذولة للحد من نفوذ المتطرفين في أوساط المعارضة، فقد تواصل العمل على دفع المقاتلين المناهضين للحكومة نحو التطرُّف. وإلى جانب وجود عدد متزايد من المقاتلين الأجانب، أدَّى انضباط المقاتلين المتطرفين وما يتمتعون به من قدرات قتالية، إضافة إلى ما يحظون به من فرص أفضل للوصول إلى رعاة يُعوّل عليهم، إلى تمكين هؤلاء من أن يبزّوا الجماعات المعتدلة وقد أقام أكثر هذه المجموعات تطرُّفاً، مثل جبهة النصرة ودولة العراق والشام الإسلامية معاقل خاصة بها في الشمال. وتضمُّ دولة العراق والشام الإسلامية مجموعة دولة العراق الإسلامية التي أُدرجت، هي وجبهة النصرة، على قائمة العقوبات التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس 1267(1999).

3- المجموعات الكردية المسلحة

34- اندلعت أعمال عنف مسلح في المناطق الكردية في شمال - شرق البلد حيث تعاظم دور الميليشيات المحلية في النزاع. فوحدات الحماية الشعبية (YPG) التي أعطت الأولوية لموقفها الحيادي ولحماية المناطق الكردية اشتبكت مع كل من القوات الحكومية والمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة. وتصاعدت حدة التوترات مع المجموعات المسلحة المتطرفة المناهضة للحكومة. كما

تزايدت النزاعات بين المجموعات الكردية.

ج- السياق الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني

35- منذ كانون الثاني/ يناير 2013، زاد عدد اللاجئين من قرابة 000 600 إلى أكثر من 1.85 مليون شخص.

36- وأدى تدفق اللاجئين إلى تزايد حدة التوترات بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم. ففي مخيمات اللاجئين، تتعرض النساء والفتيات للاستغلال الجنسي والزواج القسري والاتجار. كما تتزايد حوادث العنف المنزلي. وقد أدت مشاق العيش إلى إجبار بعض اللاجئين على العودة إلى الجمهورية العربية السورية.

37- وانخفضت صادرات النفط لأسباب منها العقوبات المفروضة. ويخضع بعض حقول النفط الآن لسيطرة قوات المعارضة، بما فيها تلك القوات التي تنتمي إلى تنظيم القاعدة والتي تستفيد من مبيعات النفط(10)، وتقلص القطاع الصناعي بسبب تدمير المصانع وكذلك بسبب العقوبات المفروضة. وأدى حرق المحاصيل وتعطيل الأنشطة الزراعية إلى رفع أسعار السلع، بما فيها الدقيق.

38- ورغم استمرار تزايد أعداد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة عاجلة، قامت الحكومة وبعض المجموعات المسلحة المناهضة لها بإعاقة توصيل المساعدة الإنسانية. ورغم القيود الأمنية، أمكن توصيل بعض المعونات ولكنها كانت غير كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان المتأثرين. وظل الوصول إلى بعض الأماكن متعذراً. وهناك قرابة 2.8 مليون شخص

(4) في أيار/مايو 2013، أجرى الاتحاد الأوروبي تصويتاً فقرر رفع العقوبات لتمكين مجموعات أخرى من المعارضة من بيع النفط الذي تسيطر عليه.

يحتاجون إلى المساعدة داخل البلد. أما الوضع في المناطق المحاصرة في حلب وحمص ودمشق فشديد الصعوبة.

39- وتُشير تقديرات وكالات المعونة التابعة للأمم المتحدة إلى أنه يلزم توفير مبلغ 3.1 مليار دولار لمساعدة السكان المتأثرين في الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة وذلك حتى نهاية عام 2013. ولم يتم الوفاء إلا بنصف التعهدات التي قطعت في مؤتمر المانحين الدولي الذي عُقد في الكويت في كانون الثاني/ يناير 2013.

ثالثاً- الانتهاكات المتعلقة بمعاملة المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال

ألف- المجازر وغيرها من أعمال القتل غير المشروع[11]

40- يتعرض الأفراد بصورة منتظمة لأعمال قتل عمد تنتهك القانون الدولي الذي يُجرّم أعمال القتل العمد والإعدامات التي تتم دون محاكمة وفقاً للأصول القانونية. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة. وتحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف عمليات الإعدام التي تتم دون صدور حكم مسبق عن محاكم مُنشأة بصورة قانونية تتوفر فيها الضمانات القضائية.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

41- سجلت حالات الوفاة أثناء الاحتجاز زيادة ملحوظة. وسُجلت حالات وفاة ناجمة عن التعذيب في مراكز تخضع لسيطرة المخابرات الجوية، والمخابرات السياسية والعامة، والأمن العسكري. كما سُجلت حالات عديدة في فرع المخابرات العامة 295 الذي يقع على مسافة 20 كيلومتراً إلى الشرق من دمشق، والفرع 251 الذي يوجد مقره في دمشق. وثمة معتقل سابق في فرع

(5) انظر أيضاً المرفق الثاني.

الفيحاء التابع للأمن السياسي في المزة (دمشق) كاد يفقد حياته. وقد قدّم تفاصيل تتعلق بوفاة أشخاص آخرين. وقد خضع معتقلون للتعذيب حتى الموت في فرع الأمن العسكري 215 (دمشق).

42- وقد حدثت أعمال قتل أخرى غير مشروعة شملت إطلاق الرصاص عند حواجز التفتيش (دمشق، حزيران/ يونيه)، وقتل مدنيين على يد القناصة (ريف دمشق، حزيران/ يونيه) وأعمال قتل غير مشروعة لمدنيين أثناء العمليات الأرضية (حمص، شباط/ فبراير وآذار/ مارس ونيسان/ أبريل وحزيران/ يونيه؛ وحماة، شباط/ فبراير؛ وريف دمشق، حزيران/ يونيه).

43- وأنشئت محكمة 'إرهاب' في المزة للنظر في الحالات التي تنتهك قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 2012. ولم يُبلَّغ المتهمون بالادعاءات الموجهة ضدهم، كما لم يتح لهم الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية. وأنشأت الحكومة أيضاً محاكم ميدانية عسكرية. ولم يسمح بأي تمثيل قانوني أو زيارات من قبل الأسر أو تقديم الطعون، ومع ذلك، يمكن للقضاة أن يصدروا أحكاماً بالإعدام.

44- وارتكبت القوات الحكومية أعمال قتل غير مشروعة كجزء مّن الهجمات الواسعة النطاق الموجهة ضد السكان المدنيين. وشملت هذه الهجمات عمليات قصف للقرى على نطاق واسع وحرق للأعيان المدنية واعتداءات برصاص القناصة وعمليات إعدام ممنهجة (انظر المرفق الثاني). ويدل التنسيق مع المؤسسات الحكومية ومشاركتها النشطة على أن الهجمات اكتست طابعاً مؤسسياً ونُفذت في إطار سياسة منتهجة. وتشكل أعمال القتل غير المشروعة التي حدثت خلال هذه الهجمات جرائم ضد الإنسانية. كما أن القوات الحكومية ارتكبت أعمال قتل تُعدّ من جرائم الحرب، ونفذت عمليات إعدام دون محاكمة وفقاً للأصول القانونية، كما ارتكبت جريمة الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

2- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

45- في 8 حزيران/ يونيه، أقدم مقاتلون تابعون لدولة العراق والشام الإسلامية على إعدام صبي في الخامسة عشرة من العمر يُدعى محمد قطّاع بعد أن اتهمته بالتجديف.

46- وفي حزيران/ يونيه، قامت مجموعة مسلحة مناهضة للحكومة بقتل راهب كاثوليكي هو الأب فرانسوا مراد في إدلب. وكان هذا الراهب واحداً من المسيحيين الوحيدين الذين بقوا في بلدة الغسّانية. وكانت جبهة النصرة نشطة في الغسّانية في ذلك الوقت.

47- وأنشأت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة آليات شبه قضائية تتفاوت تفاوتاً واسعاً بين المناطق الخاضعة لسيطرة هذه المجموعات. وأفضى عدم وجود قانون مدون إلى حالة عدم اتساق في إقامة العدل. وقلما تتوفر في هذه الحالات الضمانات القضائية والإجرائية الضرورية، علاوة على أن معظم الآليات القضائية لم تبلغ المستوى الضروري من الحيدة والاستقلال.

48- كما أن الآليات العقابية التي أنشأتها بعض المجموعات المسلحة لا تتيح التمتع بحق الحصول على المساعدة القانونية وتقديم الطعون، وذلك بالنظر إلى أن عمليات الإعدام كانت تنفذ فور صدور الأحكام. وتؤدي العلاقة الوظيفية الوثيقة القائمة بين المجموعات المسلحة والمحاكم إلى إضعاف استقلال ونزاهة هذه الأخيرة.

49- وفي حماة، يُحال الأشخاص الذين تعتقلهم أو تأسرهم الألوية المسلحة إلى إحدى الآليتين شبه القضائيتين المتوازيتين بعد إخضاعهم لاستجواب عسكري. وتتمتع لجان الأمن المحلية بولاية الفصل في النزاعات بين المجموعات المسلحة وفي الجرائم والمخالفات المدنية الصغيرة. أما الحالات الخطيرة كجرائم القتل فتُحال إلى اللجنة الشرعية في باب الهوى بإدلب. وقد يتعرض من يثبت

جرمهم للإعدام. أما من يؤسر من الجنود أو المقاتلين الموالين للحكومة "ويعترف" فيتعرض للإعدام الفوري دون إحالته إلى اللجنة الشرعية. وفي 20 أيار/ مايو، أُعدم جندي أسير في قلعة المضيق بعد أن اعترف بقتل مقاتل ينتمي إلى الجيش السوري الحر.

50- كما أنشأت المجالس العسكرية في درعا محاكم شرعية للتحقيق في الادعاءات وإدارة مرافق الاحتجاز وإجراء المحاكمات. وفي الممارسة العملية، يعمل قضاة المحاكم تحت سلطة المجالس وبتوجيهها. ويُقال إن الأسرى من جنود الحكومة أو أولئك الذين انشقوا في درعا لا يُعدمون ولكنهم قد يُسجنون لارتكابهم جرائم كالتجسس. ولا يُتاح للمتهمين الاستعانة بمحامي دفاع.

51- وفي دير الزور، قبلت المجموعات المسلحة ولاية محكمة محلية. ويمارس السلطة القضائية فقهاء قانونيون وعلماء دين وممارسو مهنة القانون ممن انشقوا عن الحكومة، ويُطبق هؤلاء طائفة واسعة جداً من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني السوري.

52- وقد ارتكبت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد وجريمة الإعدام دون محاكمة وفقاً للأصول القانونية.

3- المجموعات الكردية المسلحة

53- في حزيران/ يونيه وفي بلدة عامودا (الحسكة)، أطلقت قوات وحدات الحماية الشعبية النار على عدة محتجين فلقوا حتفهم. وكانت فتاة في الثانية عشرة وصبي في الخامسة عشرة من العمر من بين القتلى. وكان مقاتلو وحدات الحماية الشعبية قد رُشقوا بالحجارة والزجاجات، وزعموا أن واحداً منهم أُصيب بالرصاص. وارتكبت وحدات الحماية الشعبية انتهاكاً لحقوق الإنسان يتمثل في الاستخدام غير المتناسب للقوة.

باء- الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

54- اعتُقل آلاف الأشخاص منذ بداية النزاع. ويتعرض معظم هؤلاء لسلسلة من الانتهاكات المتشابكة التي تمس حقوق الإنسان والتي كثيراً ما تبلغ ذروتها في تعرضهم للتعذيب أو الموت. ويلجأ بعضهم إلى دفع رِشا من أجل إخلاء سبيلهم؛ وقد تم "العفو" عن عدد قليل منهم، ومَثُل آخرون في النهاية أمام قاض وصدرت بحقهم أحكام. ويقبع معظم هؤلاء في زنزانات شديدة الاكتظاظ دون رقابة قضائية أو مساعدة قانونية ودون أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بأسرهم.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

55- منذ عام 2011، قامت القوات الحكومية بعمليات اعتقال تعسفي جرت على نطاق واسع. وعادة ما كان يجري أثناء المداهمات اعتقال الذكور الذين يزيد عمرهم عن 15 سنة. وتجري الاعتقالات بصورة متزايدة على أيدي كيانات ليس لها سلطة إلقاء القبض أو أن سلطتها هذه مشكوك فيها، ومن هذه الكيانات قوات الدفاع الوطني. وفي حزيران/ يونيه، اعتقل حزب الله أشخاصاً سوريين في دير عطية. وعادة ما يُحتجز المعتقلون لأيام على نحو مخالف للقانون ويخضعون لمعاملة قاسية قبل أن يتم تسليمهم إلى الأجهزة الأمنية.

56- وصدر في آذار/ مارس مرسوم رئاسي يفرض على جميع من بلغوا سن الثامنة عشرة الالتحاق بالخدمة العسكرية لأداء واجبهم العسكري وإلا فسيلقى القبض عليهم. وكان الصبيان الذين يبدوا أنهم قد بلغوا سن الثامنة عشرة يُحتجزون عند الحواجز. ففي حاجز في المداقة (درعا)، كان الجنود يعمدون بصورة روتينية إلى توقيف الشبان وإساءة معاملتهم بذريعة أنهم تخلفوا عن الالتحاق بالخدمة العسكرية.

57- ويتعرض الأشخاص المشردون داخلياً بصفة خاصة للاعتقال التعسفي أثناء

فرارهم من المناطق المتأثرة بالنزاع، دون أن تكون في حوزتهم أوراقهم الثبوتية في كثير من الأحيان. ويبدو أن الاعتقالات تتم على أساس ما إذا كان الشخص ينتمي إلى منطقة مناوئة أو تربطه صلة عائلية بأشخاص مطلوبين، مثل المنشقين. وقد سُجلت حالات - لأشخاص مشردين داخلياً اعتقلوا عند نقاط الحواجز في النبك (ريف دمشق) والمداقة (درعا) والقصير والحولة (حمص) والبيضا (طرطوس) والمشارة (القنيطرة). وفي أيار/ مايو وحزيران/ يونيه وفي جُبّ الجرة (حمص)، شنت قوات الدفاع الوطني غارة على المنطقة واعتقلت مشردين ينتمون إلى الطائفة السنية، وهو ما اعتُبر محاولة لطردهم من المنطقة.

58- وفي بعض الحالات، كان يتم اعتقال أفراد من أسرة الشخص المطلوب إذا لم يتسن العثور عليه هو. وفي إحدى الحالات، أُخلي سبيل فتاة في دمشق في نيسان/ أبريل بعد أن كانت قد اعتقلت للحصول منها على معلومات عن أنشطة شقيقها. وفي كرناز (حماة) في آذار/ مارس، احتجز الجنود زوجة وأطفال أحد الأشخاص المطلوبين.

59- وقد أُلقي القبض على موظفين طبيين بذريعة أنهم "قدموا الدعم لإرهابيين" عندما قدموا الأدوية أو المساعدة الطبية لمقاتلين. واعتُقل العديد من متطوعي الهلال الأحمر بسبب "مساعدة الإرهابيين".

60- ويشكل اعتقال أو احتجاز الأشخاص على أساس تمييزي انتهاكاً لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. فالموظفون الطبيون مشمولون بالحماية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمي إليه مرضاهم. وحرمان المحتجزين من حقوق أساسية كحق افتراض البراءة، وحقهم في إعلامهم بالتهم الموجهة إليهم، وحقهم في إعادة النظر في حالات احتجازهم من قبل سلطة مستقلة هو أمر يشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

61- يتزايد عدد الأشخاص المحتجزين لدى مجموعات مسلحة مناهضة للحكومة كما تتزايد حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. وفي نيسان/ أبريل، اعتُقل طبيب في حلب لأنه رفض السماح لجبهة النصرة بتعليق رايتها فوق مشفى ميداني. واحتُجز ما يزيد عن 150 شخصاً في الموقع نفسه ولم تتح لأي منهم إمكانية الاستعانة بمساعدة قانونية. كما مُنعت أسر المحتجزين من زيارتهم. وفي الرقة، تحتجز قوات دولة العراق والشام الإسلامية عدة مئات من السجناء من بينهم ناشطون مجتمعيون ونساء. أما الأساس القانوني الذي تستند إليه المجموعات المناهضة للحكومة في احتجازها للأفراد فليس واضحاً. وليس ثمة ما يدل على أن المحتجزين يتمتعون بحقوقهم الأساسية.

3- المجموعات الكردية المسلحة

62- في المناطق الخاضعة للسيطرة الكردية، تتزايد وتيرة الاعتقالات التعسفية أيضاً. وفي آذار/ مارس، ألقي القبض على امرأة كانت تتظاهر في عفرين ضد وحدات الحماية الشعبية. وفي أيار/ مايو، قامت قوات وحدات الحماية الشعبية باعتقال ناشطين معارضين. كما تورطت هذه الوحدات في عمليات خطف متبادل مع مجموعات معارضة أخرى. وفي حين توجد آلية قضائية مخصصة فإن جهودها الرامية إلى ممارسة السلطة على المحتجزين تبدو محدودة.

جيم- أخذ الرهائن

63- شهدت عمليات أخذ الرهائن والاختطاف زيادة حادة. فالمسلحون الذين تحركهم دوافع المكاسب المالية أو تبادل الأسرى المحتجزين لدى قوات معارضة يعمدون إلى اختطاف الأفراد واحتجازهم بعد تهديدهم بالقتل. ولا

يزال العشرات أسرى بينما أُخلي سبيل آخرين بعد تفاوض. وقد قُتل العشرات من الأشخاص خلال الفترة قيد الاستعراض.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

64- تورطت ميليشيات موالية للحكومة في عمليات اختطاف جرت في مناطق مضطربة في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية. وحدثت حالات اختطاف متعددة بين المجموعات في الداخل وأولئك الذين يحاصرون نُبُّل (حلب). وقد وصف أحد الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم عمليات الاختطاف هذه بأنها "شائعة" تماماً. وفي شباط/فبراير، وفي الحجر الأسود (دمشق)، ألقي القبض على رجلين مسنين في سيارة أثناء مرورهما عبر حاجز تابع لقوات الدفاع الوطني. وتم لاحقاً الاتصال بأسرتيهما وطلب فدية مقابل إطلاق سراحهما.

2- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

65- كما أن عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن من قبل المجموعات المسلحة قد استهدفت أيضاً الحصول على فدية وتبادل الأسرى. وفي 25 آذار/مارس وعقب اعتقال زوجة أحد المقاتلين وأطفالها على أيدي قوات موالية للحكومة (انظر الفقرات 54 إلى 62)، قامت مجموعة من المقاتلين باختطاف ثلاث نساء من السقيلبية (حماة). واتصل المختطفون بزعيم ديني وأبلغوه بعملية الاختطاف وشروط إطلاق سراح المختطفات. وقد سُمح للمختطفات من كلا الجانبين بإجراء مكالمات هاتفية مع أسرهن. وتم التفاوض على تبادل المختطفات وأُطلق سراح جميع النساء دون أن يتعرضن لأذى.

66- وقد تورّط كل من القوات الموالية للحكومة والمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة في عمليات أخذ للرهائن على نحو يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي.

دال- الاختفاء القسري

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

67- شهدت حالات الاختفاء القسري زيادة هائلة منذ بداية النزاع. فمن خلال استبعاد الضحايا من نطاق الحماية التي يوفّرها القانون، أشاعت القوات الحكومية الرعب في صفوف السكان المدنيين.

68- ويشكّل الاختفاء القسري انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحرية والأمن الشخصي والمحاكمة العادلة. وهي، باعتبارها جريمة بموجب القانون الدولي، تشكّل انتهاكاً يدوم لسنوات بعد الاحتجاز أو الاعتقال الأولي. وهي تُفضي إلى ارتكاب جرائم أخرى كجريمة التعذيب.

69- وقد نُفّذت عمليات إخفاء قسري من قِبل القوات الحكومية بما فيها المخابرات الجوية والمخابرات العسكرية، وكذلك من قِبل قوات الدفاع الوطني. وفي حلب ودمشق ودرعا ودير الزور وحماة وحمص، اعتُقل مدنيون في أعقاب مداهمات نفّذها الجيش. واختُطف أشخاص من منازلهم وعند الحواجز ومن المساجد والمشافي. واقتيد الضحايا إلى أماكن مجهولة ولم يُكشف عن مصيرهم وأماكن وجودهم.

70- وفي شتى أنحاء البلد، تنتظر الأسر - لفترات ممتدة أحياناً - لمعرفة مصير وأماكن وجود أقربائها. وفي درعا في آذار/مارس 2012، اعتقل أفراد من فرع الأمن 215 شقيق أحد الأشخاص الذين أُجريت مقابلات معهم ولم يظهر هذا المُعتقل بعد ذلك.

71- وتنتاب الأسر مخاوف مُبررة من أن بحثها عن أقربائها قد يُفضي إلى تعرضها لأعمال انتقامية. فبعض من أبلغوا عن حالات اختفاء احتُجزوا هم أنفسهم. كما ترفض السلطات تقديم معلومات أو الاعتراف بحدوث الاعتقالات. وأشار منشق كان يعمل مع المخابرات الجوية في محافظة من المحافظات

الوسطى حتى أواخر عام 2012 إلى أن أوامر قد صدرت بألا تقدم أية معلومات عن المعتقلين إلى أقربائهم. وقد تُركت الأسر في حالة يأس جعلتها عُرضة للابتزاز. فبعض الأسر تدفع رِشاً لأولئك الذين يدعون - ادعاءً زائفاً في كثير من الأحيان - أن بإمكانهم تقديم المعلومات.

72- وفي معظم الحالات، لا يكون هناك أي سبيل آخر للحصول على المعلومات إلا عندما يُطلق سراح أحد المعتقلين. فلدى إخلاء سبيل أحد من أجريت مقابلات معهم، وقد كان معتقلاً لمدة تزيد عن سنة من قِبل جهاز مخابرات، وجد نفسه أمام العشرات من النساء اللواتي كن يرينه صور أقربائهن الذكور على أمل أن يكون قد رأى أحدهم خلال فترة اعتقاله.

73- والمستهدفون في أغلب الأحوال هم الذكور الذين يزيد عمرهم عن 15 سنة. إلا أنه في بعض الحالات "اختفت" نساء مُسنّات وأطفال. وأشار شخص أجريت معه مقابلة إلى أنه في أعقاب الهجوم المضاد الذي شنّه الجيش في باب عمرو في آذار/ مارس، اختطف الجنود جيرانه ومنهم نساء وأطفال، ولم تظهر تلك الأسر مرة أخرى. كما اختفى موظفون طبيون وأشخاص مشردون داخلياً وأفراد كانوا قد فرّوا من العنف. وفي 8 حزيران/ يونيه، أوقف جنود أسرة كانت فارة من القتال في حي الوعر بمدينة حمص. وقد اعتُقل الزوج واقتيد إلى مكان مجهول.

74- وتستخدم القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة الإخفاء القسري كاستراتيجية حرب من أجل قمع المعارضين وبث الرعب في المجتمع. وتُرتكب هذه الأفعال كجزء من هجمات واسعة النطاق ضد سكان مدنيين وهي تشكّل بالتالي جريمة ضد الإنسانية.

هاء- التعذيب وإساءة المعاملة

75- لا يزال التعذيب واسع الانتشار. ويُتعمّد التسبّب بآلام ومعاناة جسدية

ونفسية شديدة من أجل الحصول على معلومات أو انتزاع الاعترافات وكعقوبة يُراد بها التخويف أو الإكراه. وحظر التعذيب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو حظر مطلق يستتبع مسؤولية الدول وكذلك مسؤولية الأفراد.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

76- استخدمت قوات الحكومة، بما في ذلك أجهزة مخابراتها، أعمال التعذيب المنهج والواسع النطاق لاستجواب من تعتبرهم معارضين لها وتخويفهم ومعاقبتهم. ومورس التعذيب في مراكز الاحتجاز وفروع الأمن والسجون والمشافي.

77- وظلت أساليب التعذيب المُبلّغ عنها سابقاً تُستخدم في شتى أنحاء البلد. وقد بدت على أجسام الكثير من الضحايا الذين أجريت مقابلات معهم ندوب ظاهرة تؤكد صحة رواياتهم وتُظهر أعراض تعرّضهم لصدمات نفسية.

78- وقدّم من أُجريت مقابلات معهم روايات متسقة يشيرون فيها إلى أن المخابرات الجوية هي من أسوأ مرتكبي أعمال التعذيب. وفي حماة، تعرّض المحتجزون لدى المخابرات الجوية للضرب لدى اعتقالهم وأُخضعوا للتعذيب خلال استجوابهم. ويشير أحد المنشقين عن المخابرات الجوية في حماة إلى أن الأفراد الذين مارسوا التعذيب لم يتعرضوا لأية إجراءات تأديبية.

79- ويقوم الأمن العسكري باستجواب الأشخاص الذين يعتقلهم الجيش وعادة ما يمارس التعذيب. وقد احتُجز شخص اعتُقل في مدينة درعا في منتصف أيار/مايو ثم أطلق الأمن العسكري سراحه بعد ثلاثة أسابيع وكان مصاباً بكسر في الساق وبحروق متعددة في جسمه جرّاء تعذيبه باستخدام أعقاب سجائر مشتعلة. ووصف معتقل سابق آخر تعرضه للتعذيب في فرع الأمن العسكري 235.

80- وقد أخضع الضحايا في هذه المراكز لأساليب تعذيب لم تُوثّق من قبل. واستخدم أفراد المخابرات العسكرية أسلوب التعذيب بالماء، مثل الإيهام بالغرق، في الفرع 227. وقد حُبس المعتقلون في فرع الفيحاء في دمشق في زنزانات حبس انفرادي ضيقة (أقبية) يستحيل فيها على السجين أن يقف منتصب القامة أو أن يستلقي متمدداً على الأرض وقد احتُجز أحد المعتقلين في أوضاع كهذه لمدة 10 أشهر حيث كان يتعرّض للضرب يومياً، وقد عُلّق من معصميه لمدة 17 يوماً وحُرق جسمه بأعقاب سجائر مشتعلة وأُخضع للتعذيب بالصدمات الكهربائية.

81- وفي الحالات التي مثُل فيها المعتقلون أمام محاكم حكومية في مدينة حلب، بدت على أجسامهم علامات تعذيب واضحة لم يلتفت إليها القضاة.

82- وقد تم توريط موظفين طبيين في بعض المشافي العسكرية في إساءة معاملة المحتجزين الخاضعين للعلاج في هذه المشافي.

83- وتدير الأجهزة الأمنية وأجهزة المخابرات مراكز احتجاز داخل مشفى عبد القادر الشفقة العسكري في حي الوعر بحمص وفي مشفى المزة العسكري في دمشق. وقد أحضر المعتقلون مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين وتم تسجيلهم وفقاً لرقم السلطة التي اعتقلتهم. وكان أفراد الأمن يتولون حراسة المحتجزين ويعملون كوسطاء بين المريض والطبيب.

84- وسُجلت حالات مرضى تعرضوا للتعذيب في هذه المشافي، بالتنسيق مع فروع أمنية مختلفة. ويُقال إن المرضى تعرضوا للضرب في العنبر المحروس الذي يضم 14 سريراً في مشفى المزة العسكري.

85- وقد نُقلت إلى مشارح المشافي جثث أولئك الذين قضوا تحت التعذيب في مشفى عبد القادر الشفقة العسكري وفي مراكز أمن الدولة في دمشق. ولم تُعد جثث معظم الموتى إلى أسرهم. وقد أُعيد بعضها إلى الأسر مقابل التوقيع

على إقرار تؤكد فيه أن الضحية قُتل على أيدي "الإرهابيين".

86- ووردت تقارير متعددة عن أعمال ضرب وإساءة معاملة عند الحواجز وغيرها من أماكن الاعتقال. ومعظم الضحايا هم من الرجال المتهمين بمساعدة المعارضة، وكثيراً ما يُنقل هؤلاء إلى الأمن العسكري ويتعرضون للتعذيب خلال الاستجوابات. وقد اعتُقل رجل في كانون الثاني/ يناير عند حاجز في حي الخالدية (حمص) وظل محتجزاً إلى أن توفي في حزيران/ يونيه. وقد بدت على جثته ندوب تدل على تعرّضه لضرب وجَلد شديدين.

87- وقد تمّ توثيق حالات تعرُّض للضرب عند حاجز تابع للأمن العسكري على مدخل درعا وحاجز دير بعلبة التابع للأمن السياسي وحواجز على امتداد الطريق السريع بين حمص ودمشق حيث توجد مراكز احتجاز غير ثابتة وحيث تعرض المحتجزون للضرب قبل تسليمهم إلى المخابرات العسكرية خارج المشارة (القنيطرة) وفي الأشرفية (حلب).

88- وارتكبت القوات الحكومية أعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كجزء من هجوم ممنهج وواسع النطاق ضد السكان المدنيين عملاً بسياسة مؤسسية. ويدل تورط مؤسسات حكومية أو مشاركتها الفعلية في هذه الأعمال على أن التعذيب يكتسي طابعاً مؤسسياً ويُستخدم كجزء من سياسة منتهجة. وقد ارتكبت أجهزة المخابرات السورية، وبخاصة المخابرات العسكرية والجوية، وكذلك الأجهزة الأمنية، جرائم ضد الإنسانية تتمثَّل في التعذيب والمعاملة القاسية. كما أن هذه الأعمال تُعتبر عرضة للملاحقة القضائية بوصفها جرائم حرب.

2- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

89- قامت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة بإساءة معاملة وتعذيب الأشخاص المحتجزين لديها. وفي حين أن هذه الانتهاكات قد ارتُكِبت في

حالات معزولة، فإنها تمثل دلالات قوية على أن هذه الممارسات آخذة في التزايد.

90- وفي منتصف أيار/مايو، قام أعضاء لجنة شرعية في شمال مدينة حلب باعتقال واحتجاز عدَّة ناشطين في أعقاب مظاهرة سلمية وأخضعوهم للعنف الجسدي، بما في ذلك ضربهم على أعقاب أقدامهم.

91- وكان لواء عاصفة الشمال يدير سجناً يتسع لـ 300 سجين في أعزاز (حلب) حيث استخدم أسلوب استجواب تمثل في وضع المحتجزين في حفرة عمقها 1.5 متر ووُضِعَ فوقهم غطاء من الصفائح المعدنية لمدة 48 ساعة.

92- وفي 19 تموز/يوليه، قامت كتيبة صدام حسين التي تشكل جزءاً من الشرطة العسكرية التابعة للواء التوحيد بضرب وتعذيب رجل باستخدام أسلوب "الدولاب" (12).

93- وارتكبت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب. كما أن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3- المجموعات الكردية المسلحة

94- في شباط/فبراير، قامت قوات وحدات الحماية الشعبية في عفرين بضرب محتجين مناهضين للحكومة واحتجزت أفراداً ينتمون إلى الجيش السوري الحر. ووردت روايات عن إنشاء سجون جاهزة الصنع بالقرب من عفرين حيث تعرض المحتجزون للضرب. وارتكبت وحدات الحماية الشعبية أعمالاً تمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مما يشكّل انتهاكاً للقانون

(6) انظر A/HRC/23/58، الفقرة 83.

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

واو- العنف الجنسي

95- كان للعنف الجنسي دورٌ بارزٌ في النزاع بسبب الخوف من التعرُّض للاغتصاب أو التهديد به وأعمال العنف المرتكبة. وتحدث أعمال الاغتصاب الجنسي أثناء المداهمات وعند الحواجز وفي مراكز الاحتجاز والسجون في شتى أنحاء البلد. ويُستخدم التهديد بالاغتصاب كوسيلة لترويع ومعاقبة النساء والرجال والأطفال الذين يُعتبر أنهم مرتبطون بالمعارضة. وتتفشى ظاهرة الامتناع عن الإبلاغ أو الإبلاغ المتأخر عن أعمال العنف الجنسي، مما يجعل من تقييم حجم هذه الظاهرة أمراً صعباً.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

96- ارتُكِبت أعمال عنف جنسي ضد نساء خلال المداهمات التي قامت بها قوات موالية للحكومة في درعا وحماة وطرطوس. وأقدم رجل أمن على اغتصاب امرأة أثناء عملية مداهمة جرت في درعا في كانون الأول/ ديسمبر 2012. وحاول مقاتل من قوات الدفاع الوطني اغتصاب امرأة في منزلها في طرطوس خلال مداهمة جرت في أيار/ مايو.

97- وكانت مراكز الاحتجاز والسجون المواقع التي أشير إليها في كثير من الأحيان كأماكن مورس فيها العنف الجنسي. وفي أواخر نيسان/ أبريل، وصفت امرأة أفرج عنها من فرع المخابرات السياسية في دمشق كيف أرغمت على ممارسة الجنس الفموي مع مستجوبيها. ووصفت امرأة كانت محتجزة في المزة في دمشق في كانون الأول/ ديسمبر 2012 اغتصاب من كنّ معها في الزنزانة. وفي أواخر كانون الثاني/ يناير، استولى مقاتلو الجيش السوري الحر على مركز احتجاز في دير الزور ووجدوا أسرة ضمن السجناء. وقد اغتُصِبت الأم وأُرغمت على القيام بأعمال التنظيف والطهي لآسريها تحت التهديد بقتل أطفالها.

98- واستُخدم التهديد بالاغتصاب كوسيلة لانتزاع الاعترافات كرهاً. وهناك امرأتان كانتا محتجزتين في المزة والفرع 235 في دمشق، على التوالي، أبلغهما مستجوبوهما بأن بناتهما سيُغتصبن إذا لم تعترفا. وهُدِّدت ممرضة كانت محتجزة في مركز شرطة في دمشق بأنها ستُغتصب اغتصاباً جماعياً إذا لم تكشف عن هوية الأشخاص الذين كانت تتولى علاجهم.

99- وتعرضت نساء للتحرُّش والإهانة وكذلك، في بعض الحالات، للضرب عند الحواجز في دمشق ودرعا وحمص والقنيطرة. واغتُصبت طالبة جامعية عند حاجز في درعا في أوائل عام 2013 لأن شقيقها كان مطلوباً للحكومة. وفي وقت لاحق، رتّب الجيش السوري الحر لزواجها من أحد الأشخاص من أجل "صون شرفها".

100-وارتكبت القوات الحكومية وقوات الدفاع الوطني أعمال اغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما أن أعمال الاغتصاب والمعاملة اللاإنسانية تشكل أفعالاً تخضع للملاحقة القضائية بوصفها جرائم حرب.

زاي- انتهاك حقوق الطفل

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

101-إن معظم وفيات الأطفال وإصاباتهم قد نجمت عن عمليات القصف المدفعي والجوي. ففي 4 حزيران/ يونيه، أُطلق صاروخ على كفر حمرة (حلب) أدى إلى مقتل 63 شخصاً، بمن فيهم 10 أحداث. ولم تكن هناك أهداف عسكرية على مقربة من البلدة. وفي 12 حزيران/ يونيه، خلال قصف تل الشيخ (درعا)، أُصيبت فتاة في الثالثة عشرة من العمر بجراح بليغة عندما أصاب القصف منزلها. وتوفيت والدتها وأصيبت شقيقتاها بجراح بليغة من جراء القصف.

102-وتعرّض أطفال لعمليات قتل. فعندما أغارت القوات الموالية للحكومة على البيضا (طرطوس) في 2 أيار/ مايو، قُتل أطفال تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة مع البالغين. وفي 10 نيسان/ أبريل قُتلت أسرة بدوية في خربة التين (حمص). وتم إطلاق الرصاص على البالغين وذبح الأطفال الأربعة (انظر أيضاً المرفق الثاني).

103-وينضم الشبان - أحياناً طوعاً، وأحياناً أخرى مكرهين - إلى الجيش وإلى قوات الدفاع الوطني. وتم تجنيد فتيان في السابعة عشرة من العمر قسراً عند حواجز في حلب؛ وقُتل أحدهم بعد أسبوعين. وذُكر أن المجندين الشباب تُساء معاملتهم ويدفعهم الجنود الأكبر سناً نحو الخطوط الأمامية. ولوحظ وجود شباب في سن السادسة عشرة والسابعة عشرة في صفوف قوات الدفاع الوطني.

104-وفي حزيران/ يونيه، أُوقفت حافلة كانت تقل نحو 50 مدنياً شُردوا من حمص، وأُخرج منها عشر فتيان تتراوح أعمارهم بين 14 و17 سنة وأُجبر الفتيان على خلع كل ملابسهم وتعرضوا للضرب عند حاجز للأمن السياسي في دير بعلبة (حمص). وأُطلق سراحهم فيما بعد.

105-وأفاد المحتجزون البالغون بانتظام باحتجاز وتعذيب أطفال لا يتجاوز عمرهم 13 سنة في مرافق احتجاز.

2- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

106-قُتل أطفال عندما قصفت المجموعات المسلحة بصورة عشوائية مناطق مدنية. وفي 15 حزيران/ يونيه، قُتل طفل يبلغ من العمر 10 سنوات في الفوعة (إدلب) من جراء قصف عشوائي من مواقع تقع بالقرب من بنّش.

107-وفي 8 حزيران/ يونيه، قام ثلاثة مسلحين بإعدام محمد قطاع البالغ من العمر 15 سنة في حلب. وكان هناك طفلان من بين 27 شخصاً قُتلوا في حطلة

(دير الزور) في 10 حزيران/ يونيه (انظر المرفق الثاني).

108-وقامت بعض المجموعات المسلحة بتجنيد أطفال يقل عمرهم عن 18 سنة. وضمت صفوف كل من لواء التوحيد وجبهة النصرة مقاتلين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة. ولم يكن المقاتلون الأصغر سناً مسلحين بأسلحة ثقيلة بل كانوا يخضعون لبرنامج تدريب ويشاركون في الأعمال القتالية في الجبهة. وذكر أحد المقاتلين أن الأطفال يجندون لأنهم "يقاتلون بحماس ولا يخافون".

109-وجُنِّد طفل عمره 13 سنة في أحد ألوية الجيش السوري الحر في درعا بعد أن تعطلت مدرسته. ولم يكن مسموحاً له بنقل أسلحة أو ذخيرة وإنما كان يُستخدم كحمّال تشتمل وظائفه على نقل الجرحى والأدوية وإعداد الذخيرة. وقد أصيب بجروح بليغة في أيار/ مايو. وهناك فتى آخر انضم إلى إحدى المجموعات التابعة للجيش السوري الحر عندما كان عمره 13 سنة بعد أن شاهد أباه يتعرض للإذلال عند أحد الحواجز. وكان الصبي يقدم خدمات الدعم لتلك المجموعة.

3- المجموعات المسلحة الكردية

110-قامت وحدات الحماية الشعبية في عفرين (حلب) والحسكة بتجنيد فتيان وفتيات في سن الثانية عشرة. وفي أواخر عام 2012، جُندت أعداد كبيرة لصد محاولة قامت بها جبهة النصرة للدخول إلى الحسكة من تركيا.

رابعاً- الانتهاكات المتعلقة بتسيير الأعمال القتالية

ألف- الهجمات غير المشروعة

111-إن معظم وفيات المدنيين ناجمة عن القصف العشوائي أو غير المتناسب. وتعتبر هذه الهجمات غير المشروعة سبباً رئيسياً لنزوح الناس داخل

الجمهورية العربية السورية وعبر حدودها.

112-وتم توثيق هجمات غير مشروعة قامت بها القوات الحكومية في كل محافظة تقريباً. وبوجه خاص، كانت بلدات وقرى تستضيف أشخاصاً مشردين داخلياً من مناطق مضطربة، مثل حمص، تهاجم بلا هوادة.

113-وكانت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة - ولا سيما في شمال حلب وفي ريف إدلب - تقوم أيضاً بالقصف عشوائياً.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

114-قامت القوات الحكومية، في أنحاء مختلفة من البلد، بقصف المناطق المدنية بالمدفعية وقذائف الهاون والصواريخ. وكان القصف الجوي بطائرات الهليكوبتر والطائرات النفاثة أمراً شائعاً، وكان يحدث يومياً في بعض المناطق. وكانت أسلحة غير دقيقة، مثل الصواريخ أرض - أرض والذخائر العنقودية، تُستخدم بانتظام. وذكر منشقون أن بعض الهجمات انطوت على عنصر جزائي، "لمعاقبة" المدنيين لأنهم سمحوا بوجود المجموعات المسلحة.

115-وواصلت القوات الحكومية قصفها الشديد لمناطق متنازع عليها ذات أهمية إستراتيجية (للاطلاع على وصف للهجوم الذي شنته القوات الحكومية وحزب الله على القصير والقرى المحيطة بها، انظر المرفق الثالث).

116-واشتدت أنواع القصف في أنحاء مختلفة من حمص منذ نيسان/ أبريل. فهُوجم السكان المدنيون القاطنون في جب الجّراح وحولايا والحولة وطلف وعين الطامورة وتلكلخ والدار الكبيرة والغنطو وتير معلة والأحياء التي تسيطر عليها المعارضة في مدينة حمص. وفي القريتين، اشتد القصف في نيسان/ أبريل وأصبح شبه مستمر في الأيام التي سبقت الهجوم البري الذي وقع في 24 حزيران/ يونيه. وفي 18 أيار/ مايو، سقط صاروخ في بلدة طلف على منزل أسرة نزحت من الحولة، فقتل امرأة وأطفالها الثلاثة. وبين 7 و9

حزيران/ يونيه، قُتل من جراء عمليات القصف 22 مدنياً كانوا قد شُردوا داخلياً من مناطق أخرى في حمص. وفي نيسان/ أبريل، قُتل شرقي حمص أكثر من اثني عشر مدنياً كانوا يحاولون الفرار نحو الأردن عندما قصف أحد الحواجز إحدى الشاحنات.

117-وأكدت المعلومات الواردة من الأشخاص الذين فروا من ريف حمص الغربي، ولا سيما منطقة القصير، أن الهجمات شردت السكان السنَّة. واعتبر كثيرون ذلك سياسة متعمدة. وإن كون بعض الهجمات قد شنها حزب الله وأن الكثير من مواقع مدفعية القوات الحكومية كانت موجودة داخل قرى شيعية قد قاد إلى نزعة طائفية قوية في تفسير الأحداث من جانب أولئك الذين عاشوها.

118-وبفرار المدنيين من حمص إلى شمال شرقي دمشق، اشتدت عمليات القصف للأماكن التي تستضيف الأشخاص المشردين داخلياً. وحدث ذلك في النبك وقارة ويبرود ودير عطية. وقام الجنود بابتزاز المدنيين في هذه المناطق مطالبين إياهم بمبلغ من المال لقاء وقف الهجمات بصورة مؤقتة. واستمرت القوات الحكومية في قصف المناطق الواقعة جنوب مدينة دمشق، بما في ذلك داريا وجبيب ورمدان وعدرا.

119-وفي الفترة بين نيسان/ أبريل وتموز/ يوليه، تعرّض المدنيون في ريف حماة الشمالي (كفر زيتا، والحويجة، وقلعة المضيق، والحواش، وحلفايا، وتريمسة) لهجوم متواصل. وكان القصف المدفعي يُطلق من حواجز الجيش ومن داخل البلدات الموالية للحكومة، مثل السقيلبية. وفي حلفايا، كان القصف نذيراً للهجوم البري الذي شنته القوات الموالية للحكومة في 19 أيار/ مايو. وأطلقت القوات الحكومية أيضاً قذائف عنقودية داخل حلفايا في الفترة من 12 إلى 16 أيار/ مايو.

120-واستمر القصف المدفعي والجوي، بما في ذلك إلقاء البراميل المتفجرة في البلدات الواقعة شمال حلب. وسُجِّل وقوع هجمات عشوائية في المعرة وعزان وعندان وحريتان وكفر حمرة والأتارب وتل رفعت واستُخدمت صواريخ أرض - أرض على نطاق واسع، وأدى ذلك إلى وقوع الكثير من الإصابات في صفوف المدنيين(13).

121-وفي بلدات إدلب التي بقي فيها مدنيون، مثل تفتناز وسلقين وجسر الشغور، تسبب القصف العشوائي الذي قامت به القوات الحكومية في وقوع إصابات شديدة في صفوف المدنيين. واستُخدمت الذخائر العنقودية بشكل واسع في هذه المناطق.

122-وفي درعا، واصلت الطائرات قصف مدينة درعا، ولا سيما منطقة طريق السد. وقُصفت أيضاً طفس وإنخل والمسيفرة ونوى وخربة غزالة ومعربة.

123-واستمر القصف المدفعي والجوي للمناطق التي تسيطر عليها المعارضة في مدينة دير الزور ومحسّن. وأُطلقت صواريخ أرض - أرض على هذه الأماكن التي كان لا يزال يقيم فيها مدنيون. وبالمثل، في محافظة الرقة، قُصفت مدينة الرقة والطبقة بالمدفعية وقذائف الهاون، فضلاً عن البراميل المتفجرة. واشتدت الهجمات في بداية حزيران/ يونيه، وازدادت معها الإصابات في صفوف المدنيين. وفي محافظة الحسكة، قصفت القوات الحكومية قريتي الحميس والزهيرية في آذار/ مارس بعد أن وقعتا تحت سيطرة المعارضة.

124-وأدى القنص العشوائي إلى إيقاع إصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في مدينتي حلب ودرعا.

125-وقادت القوات الحكومية عملياتها العسكرية متجاهلة بشكل صارخ مسألة

---

(7) تُظهر الصور الواردة في المرفق الرابع مكان سقوط صاروخ في النيرب جنوب مدينة حلب، أدى إلى تدمير قرابة 12 مبنى.

التمييز بين الأشخاص المدنيين والأشخاص المشاركين مباشرة في الأعمال القتالية. وينبغي على الحكومة اتخاذ احتياطات أكبر لحماية المدنيين داخل المناطق التي تجري فيها عمليات عسكرية. وتشمل هذه الاحتياطات استخدام أسلحة أدق استهدافاً والكف عن استخدام البراميل المتفجرة والصواريخ الموجهة بشكل سيئ والذخائر العنقودية.

126-وواصلت القوات الحكومية وضع أهداف عسكرية داخل البلدات والقرى، بما في ذلك نُبُّل والزهراء (حلب)، والفوعة (إدلب)، والقرى الشيعية في جنوب غرب حمص، فعرضت بذلك السكان المدنيين للخطر وانتهكت الالتزامات القانونية الدولية. ولمّا كانت غالبية المقيمين في هذه الأماكن من الشيعة والعلويين والمسيحيين، فإن وضع تلك الأهداف على هذا النحو ساهم في إثارة التوترات الطائفية.

2- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

127-ظلت المجموعات المسلحة تعمل داخل المناطق المدنية، منتهكة الالتزامات القانونية الدولية المتمثلة في تجنب وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المأهولة جداً بالسكان أو بالقرب منها. وفي عدة أماكن، منها كفر زيتا (حماة) والقريتين (حمص) والنبك (دمشق)، حرصت المجموعات المسلحة على التمركز بعيداً عن السكان المدنيين، غير أن بعض المقاتلين، بمن فيهم المقاتلون في مدينة حلب، يعيشون بين المدنيين ويعرضونهم بذلك للهجمات.

128-وواصلت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة، بقيادة لواء التوحيد، قصف نُبُّل والزهراء في شمال حلب، مستخدمة المدفعية وصواريخ محلية الصنع. وقامت القوات المرابطة داخل القرى بقصف القرى القريبة التي تسيطر عليها المعارضة.

129-وفي الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه، قام تحالف من المجموعات

المسلحة، يضم أحرار الشام، ولواء التوحيد، وجبهة النصرة، بقصف السجن المركزي في حلب. وفي مدينة حلب، قامت المجموعات المسلحة بإطلاق الصواريخ وبالقصف بصورة عشوائية على الأحياء التي تسيطر عليها الحكومة.

130-واستمرت المجموعات المسلحة المتمركزة في بنّش وإدلب في إطلاق الصواريخ المحلية الصنع والقصف بالمدفعية على قرى الفوعة. وعلى الرغم من أنه كانت هناك مواقع قصف حكومية (تستهدف تفتناز وبنّش) موجودة في الفوعة، فإن المجموعات المسلحة لم تميز عند القصف بين الأهداف المدنية والعسكرية، مما أحدث العديد من الوفيات في صفوف المدنيين.

131-وللاطلاع على معلومات عن قصف القرى الواقعة في جنوب غرب ريف حمص من قبل المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة، انظر المرفق الثالث.

132-ووردت تقارير عن قيام قناصة من المجموعات المسلحة بالقنص بصورة عشوائية على الأحياء الخاضعة لسيطرة الحكومة في مدينة حلب، وأوقع هذا القنص إصابات في صفوف المدنيين.

133-واستخدمت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة قذائف الهاون والصواريخ والقناصات على نحو لا يميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وبذا فقد قامت بهجمات غير مشروعة.

3- الجناة غير محددي الهوية

134-أفيد بأن تفجيرين، كلاهما في دمشق، وقعا خلال الفترة موضع الاستعراض. ففي 11 حزيران/يونيه، وقع تفجير انتحاري مزدوج في ساحة المرجة أسفر عن مقتل 14 شخصاً وجرح 30 آخرين. ويبدو أن التفجير استهدف مخفراً للشرطة مجاوراً. وفي 27 حزيران/يونيه، وقع تفجير انتحاري في حي مسيحي وأسفر عن مقتل 4 أشخاص. ويرجح أن يكون هذا التفجير قد استهدف

جمعية خيرية شيعية مجاورة. ولم يعلن أي طرف مسؤوليته. وهذان التفجيران دلاّ على عدم وجود هدف عسكري ونشرا الرعب فيما بين السكان المدنيين.

135-وفي حين أن الأفعال السالفة الذكر تشكل جرائم بموجب القانون المحلي، فإنها يمكن أن تعتبر بمثابة جرائم حرب إذا تبين أن مرتكبيها هم أطراف في النزاع.

باء- الأشخاص والأعيان الخاضعون للحماية على وجه التحديد

1- المستشفيات والعاملون في الرعاية الصحية

136-تم تدمير مستشفيات واستهداف العاملين الطبيين في أنحاء مختلفة من البلد. وتُرك المدنيون المرضى والجرحى والمقاتلون العاجزون عن القتال في حالة بائسة دون علاج.

137-وبموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، يجب على أطراف النزاع ضمان الاعتناء بالجرحى والمرضى. ويجب احترام المستشفيات والعاملين في الحقل الطبي وحمايتهم في جميع الأوقات ويجب ألا يكونوا محل استهداف.

2- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

138-تم توثيق هجمات شُنت على مستشفيات ومرافق رعاية صحية في حماة وحمص وإدلب ودرعا والرقة ودمشق.

139-وفي منتصف أيار/مايو، قامت القوات الحكومية، خلال العملية البرية على حلفايا (حماة)، بقصف مستشفى ميداني بصورة متعمدة، وأسفر ذلك عن وفاة وجرح عاملين طبيين وتدمير المرفق.

140-وقامت القوات الحكومية، أثناء الهجمات التي شنتها على مناطق خاضعة لسيطرة المعارضة في حمص في 16 أيار/مايو، بتدمير مستشفى للأطفال في الدار الكبيرة كما قامت، في أواخر أيار/مايو، بقصف مستشفى ميداني في

الحولة.

141-وفي 24 أيار/ مايو، أصاب صاروخان مستشفىً ميدانياً في تفتناز بإدلب. وقد أطلق الصاروخان الواحد تلو الآخر مباشرة، مما يدل على استهداف المستشفى.

142-وتم استهداف وقصف مستشفيات ميدانية في درعا بصورة منهجية، وأسفر ذلك عن قتل عاملين طبيين ومرضى. وبما أن المستشفيات أجبرت على غلق أبوابها، فقد تُرك الجرحى دون عناية من أحد. وعلى الرغم من أن بعض المستشفيات ما زالت تعمل في أقبية منازل مدنية، فإنها تعاني نقصاً كبيراً في الأدوية والعاملين المؤهلين.

143-وفي بداية حزيران/ يونيه، قُصف مستشفى ميداني في منطقة القلمون وأسفر القصف عن جرح وقتل مرضى. وقتل عدد من مقدمي الإسعافات الأولية في قصف ثان.

144-وفي 20 حزيران/ يونيه، قصفت القوات الحكومية المستشفى الوطني في الرقة. وأدى القصف إلى إصابة ثلاثة عاملين طبيين بجروح وإلى تدمير وحدة العناية المركزة.

145-واستُهدف عاملون طبيون وقُتلوا أثناء تأديتهم واجباتهم. ولوحظ وجود نمط من الاعتقالات والمضايقة والترهيب لمهنيي الرعاية الصحية (انظر الفقرات 54 إلى 62 أعلاه).

146-وقد أساءت القوات الحكومية استخدام مرافق الرعاية الصحية لأغراض عسكرية، فعرّضت هذه المرافق ذات الوضع المحايد للخطر. واستُخدم مستشفى عبد القادر الشقفة العسكري في الوعر (حمص) كقاعدة عسكرية لشن هجمات على الوعر وجورة الشياح. وكان القناصة متمركزين على سطح المستشفى، وكانت توجد دبابات ومدفعية حول محيطه. وفي أواخر

أيار/ مايو، قبل هجوم القصير، انتشرت القوات الحكومية داخل مستشفياتها.

147-وكان هناك وجود كبير للأجهزة الأمنية في المستشفيات التابعة للدولة في القامشلي (الحسكة ودمشق). وتلقت الممرضات العاملات في مستشفيات دمشق تعليمات بعدم تقديم معونة طبية لأعضاء المعارضة، الذين فضل أي منهم عدم التماس معونة طبية في المستشفيات استناداً إلى خوف وجيه تماماً من التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو التعذيب أو الوفاة.

148-وقد خرقت الحكومة التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ إنها أعاقت بصورة متعمدة جهود المرضى والجرحى لتلقي المساعدة. واستهدفت القوات الحكومية بصورة متعمدة المستشفيات الميدانية للحصول على ميزة عسكرية من خلال حرمان المعارضة والجهات التي يُعتقد أنها تدعمها من تلقي مساعدة طبية بشأن الإصابات التي لحقت بها، فارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة الأعيان الخاضعة للحماية. وهذا النوع من الهجمات ينشر الرعب فيما بين السكان المدنيين.

3- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

149-في 28 أيار/ مايو، هاجم لواء شهداء حوران المستشفى الوطني في درعا. ولم يصدر تحذير قبل الهجوم. وهذا الهجوم ينتهك القانون الدولي الإنساني ويُعتبر بمثابة جريمة حرب تتمثّل في مهاجمة الأعيان الخاضعة للحماية.

4- الممتلكات الثقافية

(أ)القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

150-هاجمت القوات الحكومية ممتلكات ثقافية كأهداف عسكرية. ففي 13 تموز/ يوليه، قصفت القوات الحكومية من الجو قلعة الحصن، وهي أحد معالم التراث العالمي المسجّل لدى اليونسكو ويقع في منطقة حمص، وتسبّب

القصف في إلحاق ضرر جسيم بأحد أبراج القلعة. ولم تتمكّن اللجنة من تأكيد الادعاءات القائلة بأن مجموعات مناهضة للحكومة كانت متمركزة هناك في ذلك الوقت.

(ب) الجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

151-في اليومين التاليين للهجوم على حطلة (دير الزور) في 11 حزيران/ يونيه، قام مقاتلو جبهة النصرة بنهب حسينيتي الإمام الحسين والإمام المرتضى الشيعيتين ومسجد الرسول المعظّم الشيعي وبنسفها بالمتفجرات. وقد استُهدفت أماكن العبادة هذه بصورة متعمّدة كجزء من هجوم شُن على مكان للشيعة.

152-وقبل نيسان/ أبريل، تم تخريب كنيسة في الغسانية (إدلب) وتحطيم تماثيلها وطلاء أيقوناتها بالدهان. وأفاد الكاهن الذي بقي هناك بأن هذا الهجوم شنّه مقاتلون متطرفون مناهضون للحكومة.

5- الصحفيون

153-أصبحت الجمهورية العربية السورية أشد بلدان العالم خطراً على العاملين في وسائط الإعلام (وفي عام 2012، أشدها خطراً على حياتهم). فقد قُتل صحفيون سوريون ودوليون بصورة تعسفية واعتُقلوا واحتُجزوا وعُذّبوا واختفوا أثناء تأديتهم عملهم. واختار عدد من الصحفيين السوريين النفي الطوعي.

154-ووصل عدد الصحفيين الذين قُتلوا في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011 إلى 84. ويشمل هذا الرقم الصحفيين المواطنين وأولئك الناشطين على الشبكة (الذين يُبلغون عن العنف الجاري عبر وسائط التواصل الاجتماعي).

155-وما زال أكثر من اثني عشر صحفياً محلياً ودولياً معتمداً لدى الجمهورية العربية السورية مفقودين حتى اليوم.

6- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

156-في 5 تموز/ يوليه، توفي فداء البعلي، المعروف أيضاً باسم محمد معاذ، وهو مراسل لقناة *Orient News* وصحفي مواطن، متأثراً بجروح أُصيب بها في الشهر السابق أثناء تغطيته لقصف الحكومة للقابون في شمال دمشق.

157-وقامت الحكومة، تعسفاً، باعتقال واحتجاز وتعذيب صحفيين. ففي 16 شباط/ فبراير 2012، اعتُقل 13 صحفياً من مركز وسائط الإعلام وحرية الصحافة الكائن مقره في دمشق على يد المخابرات الجوية واحتُجزوا في المزة. وعُذّب بعضهم بشدة. وما زال ثلاثة منهم - مازن درويش، مدير المركز، وحسين غرير، وهاني الزيتاني - حتى الآن مُحتجزين في سجن دمشق المركزي بتهمة "تشجيع الأعمال الإرهابية". وحُدّدت لهم جلسة الاستماع القادمة في محكمة الإرهاب بدمشق في 21 آب/ أغسطس.

7- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

158-قُتلت مراسلة الإخبارية يارا عباس في 27 أيار/ مايو عندما تعرَّضت سيارة طاقمها للنيران من جانب مجموعات مسلحة مناهضة للحكومة في القصير.

159-وقامت بعض المجموعات المسلحة باحتجاز صحفيين لفترات طويلة. ويدل الإفراج عنهم بدون محاكمة، ومصادرة مُعداتهم في بعض الحالات، على نية منع هؤلاء الصحفيين من تأدية عملهم المهني. وكان لواء المهاجرين التابع لجبهة النصرة متورطاً في حادثين مستقلين.

جيم- السلب وتدمير الممتلكات

160-إن الاستيلاء على الممتلكات للاستخدام الخاص أو الشخصي (السلب) في

سياق نزاع مسلح يُعد جريمة حرب. وإن تدمير ممتلكات خصم بصورة متعمدة من دون وجود ضرورة عسكرية لذلك أمر غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد سُجلت حالات من كلا الانتهاكَين.

1-القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

161-قامت القوات الحكومية بصورة متعمّدة، خلال الغارات، بتدمير منازل ومزارع ومتاجر المنشقين والأفراد المُشتبه في مناهضتهم للحكومة ومؤيديهم. وتم البحث عن الممتلكات ونهبها قبل تدميرها. وقد حدث ذلك خلال الغارات التي شُنّت في بانياس (طرطوس) في 2 و3 أيار/ مايو؛ والمسيفرة (درعا) في 11 شباط/ فبراير؛ والدحاديل (دمشق) في شباط/ فبراير؛ وكرناز (حماة) في 25 آذار/ مارس؛ وحلفايا (حماة) في 16 أيار/ مايو؛ ورمدان (دمشق) في 9 حزيران/ يونيه.

162-وكان الجنود ينقلون الأشياء المنهوبة في مركبات عسكرية. وأفاد شخص أُجريت معه مقابلة بأن الأشياء المنهوبة متاحة في الأسواق في دمشق وبأن القوات الحكومية العائدة من العمليات في داريا "كانت تبيع البضائع المسروقة على طول الشارع في 'أثار'".

163-وكانت الحواجز أيضاً نقطة يتم فيها الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات. ففي أيار/ مايو، تم استهداف أشخاص مشردين داخلياً من مناطق مناهضة للحكومة عند حواجز في منطقة القلمون (دمشق) وفي إنخل (درعا).

164-وتم، باستخدام الجرارات والتفجيرات، جرف أحياء لإخلاء مناطق تقع بالقرب من أهداف عسكرية مثل القواعد والمطارات.

165-وجُرفت أيضاً مناطق سكنية في دمشق ودرعا وحيي مشاع الأربعين ووادي الجوز (حماة).

166-وفي 5 حزيران/ يونيه، هدمت القوات الحكومية منازل مدنيين في شرق إنخل تقع حول محيط اللواء الخامس عشر. وأفاد أحد المقيمين السابقين بأن الهدف من عمليات الهدم كان زيادة الرؤية في البلدة والمنازل المستهدَفة التي يمكن أن تُستخدم، بحكم موقعها، من قِبل مقاتلي المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة.

167-واستهدفت عمليات الهدم في مشاع الأربعين ووادي الجوز وإنخل أعياناً مدنية يمكن أن يوفّر تدميرها ميزة عسكرية. وتسبّب تدمير الأحياء في إلحاق مستوى مُفرط من الأذى بالممتلكات المدنية بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وهذه الهجمات غير المتناسبة تنتهك القانون الدولي الإنساني.

168-إن القوات الحكومية ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في السلب. وانتهكت أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتدخّل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية والأسرة والمنزل.

2-المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

169-تمّ بصورة متعمّدة تدمير منازل ومواقع دينية للشيعة في حطلة (دير الزور) إثر اشتباكات وقعت يومي 10 و11 أيار/مايو (انظر المرفق الثاني). وارتكبت المجموعات المنتسبة إلى جبهة النصرة هذه الجرائم.

دال- الأسلحة غير المشروعة

170-وردت ادعاءات تتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية، من قِبل القوات الحكومية بالدرجة الأولى. واستناداً إلى الأدلة المتاحة حالياً، تعذّر التوصل إلى نتيجة بشأن العوامل الكيميائية المستخدَمة أو وسائل إيصالها أو مستخدميها. والتحقيقات جارية في هذا الشأن.

هاء- عمليات الحصار والهجمات الموجهة ضد الأمن الغذائي

171-استمر القيام بعمليات حصار في أنحاء مختلفة من البلد، مع ما لذلك من

عواقب وخيمة على المدنيين. وإن استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب محظور بموجب قوانين الحرب. ويجب على أطراف النزاع السماح بمرور الإغاثة الإنسانية بدون عوائق.

1-القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

(أ)عمليات الحصار

172-قامت القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة بفرض حصار على بلدات وقرى في حمص ودمشق ودرعا والقنيطرة ودير الزور. وبدا أن القصد من عمليات الحصار هذه هو جعل ظروف الحياة لا تطاق بغية إرغام المدنيين على الرحيل.

173-وسُجلت معظم عمليات الحصار في حمص، حيث مُنع أو قُلص بصورة شديدة وصول الأغذية والماء والوقود والأدوية والكهرباء منذ أواخر عام 2012. وشددت القوات الحكومية، بمؤازرة من حزب الله، عمليات الحصار وقامت بعمليات حصار جديدة في الأسابيع التي سبقت الهجمات البرية. وكانت هذه الإستراتيجية مرئية بشكل خاص فيما يتعلق بهجوم أيار/ مايو على القصير (انظر المرفق الثالث).

174-وفي أيار/ مايو، عندما بدأت العمليات العسكرية في القصير، تكثفت عمليات الحصار في طلف والبويضة. ففي طلف، منع الجنود المتمركزون في حاجز جبرين وصول الأغذية. وفي أيار/ مايو أيضاً، استولت القوات الحكومية على قرية آبل وفرضت حصاراً على البويضة. وما زالت المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة في مدينة حمص تحت الحصار.

175-وفي أيار/ مايو كذلك، قام الجنود والقوات الموالية للحكومة بعمليات حصار في مناطق في شمال شرق مدينة دمشق فر إليها الأشخاص المشردون من القصير. وفي منطقة القلمون، منعت الحواجز الخاضعة لسيطرة الحكومة

وصول الأغذية والأدوية. وعاود مقاتلو حزب الله حصار حرستا ودوما في شرق ريف دمشق. ولا زالت مناطق في جنوب دمشق، منها اليرموك والعسالي، وكذلك المعضمية في غرب ريف دمشق تحت الحصار.

176-وفي درعا، فرضت الحواجز الحكومية حصاراً على مدينة درعا وعلى قرى اللجاة. وفي محافظتي دمشق ودرعا، تمكنت المجموعات المسلحة بصورة دورية من تهريب الأغذية إلى المدنيين.

177-وفي القنيطرة، فُرض حصار على مسحرة. ومنعت القوات الحكومية دخول إمدادات الأغذية والماء والوقود والأدوية. وإضافة إلى ذلك، تم قصف خزان المياه ومولد الكهرباء في القرية.

178-وتم قطع إمدادات الأغذية وماء الشرب والكهرباء والوقود عن مناطق مدينة دير الزور الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة. وأدى استخدام مياه غير معالجة من النهر إلى مشاكل صحية لدى السكان المدنيين.

179-وقامت القوات الحكومية وحزب الله بعمليات حصار، منتهكة التزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني.

(ب) الهجمات الموجهة ضد الأمن الغذائي

180-سُجل في أواخر أيار/ مايو 2013 حرق للمحاصيل في المناطق الزراعية الواقعة شمال محافظة حماة، حول كفر زيتا، وكفر نبودة، وحلفايا، وقلعة المضيق، والحويجة والتريمسة.

181-وفي محافظة حمص، حُرقت محاصيل في الحولة وطلف وتير معلة، وجب الجراح في حزيران/ يونيه.

182-وحرقت محاصيل للقمح والشعير حول تفتناز بإدلب، في أواخر أيار/ مايو. وتم الحرق في أعقاب قصف من مواقع المدفعية الكائنة في قرى الفوعة.

183-وفي الفترة بين نيسان/ أبريل وحزيران/ يونيه، أطلقت القوات الحكومية قذائف المدفعية والهاون على حقول في عندان وحريتان والمعرة فحرقت محاصيل.

184-وفي محافظتي حماة وحمص، أطلق النار على مزارعين حاولوا إطفاء الحرائق من قبل الجنود المتمركزين في حواجز مجاورة.

185-وخلال الهجمات البرية التي وقعت في رمدان (دمشق) في 9 حزيران/ يونيه، وفي القريتين (حمص) في 24 حزيران/ يونيه، قامت قوات الأمن بقتل وحرق البهائم وغيرها من المواشي. وفي هجوم بري على حلفايا (حماة) في 16 أيار/ مايو، قامت القوات الحكومية بحرق المحاصيل ونهب المعدات الزراعية.

186-وإن كون الهجمات الموجهة ضد المحاصيل قد وقعت قبل فترة الحصاد مباشرة يوحي بأنه تم القيام بها لهدف متعمد هو الحد من توفر الأغذية.

2-المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

عمليات الحصار

187-حاصرت المجموعات المسلحة في شمال حلب، منذ تموز/ يوليه 2012، نُبُّل والزهراء ومنعت وصول الأغذية والوقود والإمدادات الطبية إلى المقيمين فيهما وإلى القوات الحكومية الموجودة داخلهما. وقد فرضت الحصار مجموعات متعددة تضم لواء التوحيد، ولواء أحرار سوريا، ولواء الفتح، وجبهة النصرة. وقامت الحكومة، بصورة دورية، بجلب إمدادات بواسطة طائرات الهيلوكوبتر.

188-ومنذ نيسان/ أبريل، حاصرت مجموعات مسلحة - تضم لواء التوحيد وجبهة النصرة وغرباء الشام - بلدة عفرين ذات الأغلبية الكردية. وكانت المجموعات المسلحة تعتقد أن إمدادات الأغذية وغيرها من الضروريات كانت

تأتي إلى نُبُل عن طريق حواجز وحدات الحماية الشعبية. وحدثت اشتباكات عندما أرادت المجموعات المسلحة الاستيلاء على هذه الحواجز. وبعد فترة وجيزة، قُطعت إمدادات الأغذية والكهرباء عن عفرين. وازدادت نسبة الأمراض المُعدية بسبب عدم دخول مياه نظيفة إلى البلدة.

189-وفي نيسان/ أبريل، فرضت مجموعات مسلحة حصاراً على السجن المركزي في حلب إثر انتقال جنود ومقاتلين من قوات الدفاع الوطني إلى السجن. ومنعت المجموعات المسلحة وصول إمدادات الأغذية والأدوية. وفي أواخر تموز/ يوليه، رفع الحصار بصورة مؤقتة بعد الإفراج عن 80 سجيناً سياسياً.

190-إن المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة في حلب، بفرضها الحصار، قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي.

خامساً-المساءلة

191-لقد سعى مجلس حقوق الإنسان، عندما أسند إلى اللجنة ولايتها، إلى أن يخضع المسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد القانون الدولي للمساءلة[14]. وتواصل اللجنة الاحتفاظ بسجل أولئك الذين تعتقد على نحو معقول بأنهم مسؤولون عن الجرائم والانتهاكات المبينة في تقاريرها.

1- القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة

192-تضطلع الحكومة بالمسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق مواطنيها. وقد ارتكبت القوات الحكومية جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الموثق أعلاه.

193-ولا يزال على الحكومة أن تبرهن على الإرادة أو القدرة على السيطرة على أجهزتها الأمنية والاستخباراتية. وبالمثل، فقد غضت النظر عن القوات

(8) قرار مجلس حقوق الإنسان 26/21، الفقرة 10.

الموالية للحكومة المرتكبة للجرائم. وما لم تفرض الحكومة الانضباط داخل هذه الكيانات، فإن الانتهاكات ستستمر.

2- المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

194-لقد ارتكبت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة جرائم حرب. وتقاعس قادة المجموعات على الدوام عن القيام بالخطوات الانضباطية المناسبة.

سادساً-الاستنتاجات والتوصيات

195-أدى القصف الذي لا هوادة فيه إلى قتل آلاف المدنيين وتشريد سكان بلدات بأكملها. وتُرتكب مجازر وغيرها من عمليات القتل غير المشروعة ويفلت مرتكبوها من العقاب. وقد اختفى عدد لا يحصى من الرجال والأطفال والنساء. وقتل كثيرون في أماكن الاحتجاز ويعيش من بقي على قيد الحياة حاملاً آثار التعذيب البدني والنفسي. وقُصفت المستشفيات والمدارس بالقنابل.

196-وإن كون حدود الجمهورية العربية السورية غير مضبوطة بشكل كامل قد سهل ضلوع جهات مسلحة إقليمية، وذلك، بشكل متزايد، على أسس طائفية. والأبعاد الطائفية التي ينطوي عليها الكثير من الانتهاكات تعود جذورها إلى السياسة. فالسياسة هي التي تحفز الطائفية وتولد العنف وتمنح مرتكبيه القوة.

197-وقد كانت هذه الانتهاكات بؤرة تركيز 10 تقارير وتحديثات. لكن الجناة لم يرتدعوا ولا يخشون المساءلة في المستقبل.

198-وليس هناك حل عسكري لهذا النزاع. وإن الجهات التي تورد الأسلحة لا تخلق سوى وهم بالانتصار. والسبيل الوحيد إلى السلام هو حل سياسي

يستند إلى المبادئ الواردة في البيان الختامي لمجموعة العمل المعنية بسوريا (بيان جنيف)[15].

199-وتكرر اللجنة التوصيات التي قدمتها في تقارير سابقة وتشدد على التوصيات المبينة أدناه.

200-وتوصي لجنة التحقيق جميع الأطراف بما يلي:

(أ) أن تكف عن القصف العشوائي في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، بما فيها المناطق التي توجد فيها تجمعات كبيرة من الأشخاص المشردين داخلياً؛

(ب) أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل أثر الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية إلى الحد الأدنى؛

(ج) أن تكف عن إعدام المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال؛

(د) أن تكف عن تعذيب المحتجزين وأن تعامل جميع المحتجزين معاملة إنسانية؛

(هـ) أن تكف عن الخطف وأخذ الرهائن؛

(و) أن تنبذ استخدام العوامل الكيميائية كأسلحة؛

(ز) أن تكف عن تجنيد الجنود الأطفال؛

(ح) أن تتخذ خطوات محددة لضمان مساءلة الأشخاص العاملين في صفوفها الذين يرتكبون انتهاكات؛

(ط) أن تنبذ الخطاب الطائفي؛

(ي) أن تلتزم بوقف القتال للسماح لقوافل الإغاثة الإنسانية بالتحرك بدون عوائق عبر البلد وأن تفسح المجال لاتخاذ الخطوات الأولى نحو الحوار؛

(ك) أن تُبلغ المحتجزين على الفور بسبب اعتقالهم وأن تتيح لهم إمكانية طلب إجراء مراجعة قضائية مستقلة وإمكانية الاتصال بأسرهم وبمحام؛

(ل) أن تُبلغ الأسر بأماكن وجود المحتجزين وأن تسمح بالقيام بزيارات لهم؛

---

(9) A/66/865-S/2012/522.

(م) أن تضمن المحافظة على الأدلة المادية للانتهاكات والجرائم الدولية.

201-وتوصي اللجنة حكومة الجمهورية العربية السورية بما يلي:

(أ) أن تكف عن استخدام الأسلحة غير الدقيقة، مثل قنابل الباريوم الحراري، والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة وغيرها من الأسلحة غير الموجهة أو الموجهة بصورة سيئة، ضد المناطق المدنية؛

(ب) أن تضمن تدريب الجهات التي تقوم بالاعتقالات وأن تحترم هذه الجهات الحق الأساسي للشخص المحتجز في افتراض البراءة؛

(ج) أن تُتيح للجنة إمكانية الوصول لتمكينها من التحقيق في الجرائم المزعومة تحقيقاً أوفى ومن جميع الزوايا.

202-وتوصي اللجنة بأن تنبذ المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة العناصر المتطرفة.

203-وتوصي اللجنة المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) أن يدعم عملية السلام القائمة على بيان جنيف وعمل الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن سوريا؛

(ب) أن يضمن أن يجري أي تفاوض بشأن السلام في إطار القانون الدولي، مع الاعتراف بالحاجة الملحة إلى الإحالة إلى القضاء على المستويين الوطني والدولي؛

(ج) أن يوقف عمليات نقل الأسلحة نظراً إلى وجود خطر واضح لأن تستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي؛

(د) أن يتخذ خطوات ملموسة لكبح النفوذ المتزايد للمتطرفين.

204-وتوصي اللجنة مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن يؤيد توصيات اللجنة وإمكانية وصولها إلى مجلس الأمن؛

(ب) أن يحيل هذا التقرير إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

205-وتوصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تدعم عمل اللجنة وأن تدعوها إلى تقديم تحديثات منتظمة؛

(ب) أن تؤيد توصيات اللجنة وأن تمارس نفوذها من أجل التوصل إلى حل سلمي للبلد.

206-وتوصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يتخذ خطوات محددة لضمان وفاء جميع الأطراف بمسؤولياتها في حماية المدنيين في النزاع المسلح؛

(ب) أن يدعم عمل اللجنة وأن يتيح لها إمكانية الوصول إلى المجلس لتقديم معلومات دورية عن المستجدات؛

(ج) أن يسهل ويدعم عملية لتحقيق السلم الشامل في البلد، بمشاركة كاملة من جانب جميع الجهات المعنية؛

(د) أن يلتزم بضمان مساءلة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات، بما في ذلك إمكانية إحالتها إلى القضاء الدولي.

Annex I[**English only]**

Correspondence with the Government of the Syrian Arab Republic

Annex II*[**English only]***

Massacres

1. The commission continued to carry out its specific mandate to investigate all massacres.a In the incidents described،the intentional mass killing and identity of the perpetrator were confirmed to the commission's evidentiary standards.

Government and pro-Government forces

Deir Baalbeh،Homs،7-11 April 2012

2. In the Deir Baalbeh،near Homs city،between 20 and 40 men were killed in circumstances amounting to mass execution.Evidence indicated that the men،found in groups of two to 13،had been blindfolded and had their hands tied behind their backs،before being shot at close quarters. Reasonable grounds exist to believe that Government forces committed the massacre.

Al-Hamamiat،Hamah،13 March 2013

3. Government forces stationed in Al-Hamamiat،a village located four kilometres east of Karnaz،Hamah،unlawfully executed six male farmers،residents of Al-Hamamiat. The men were internally displaced to Kafr Nabudah but had returned to Al-Hamamiat on 13 March. They approached troops

stationed at a checkpoint،apparently seeking access to their farms.The commission has reasonable grounds to believe that Government forces stationed in Al-Hamamiat unlawfully killed the men in violation of international law.

Bab Amr،27 March 2013

4. Government forces regained control over Bab Amr neighbourhood،Homs city،for 10 days during the second half of March. As per observed patterns،after heavy shelling،Government troops entered the neighbourhood as FSA fighters withdrew.Save for a number of elderly،most civilians had fled.

5. On 27 March،pro-Government forces،including the National Defence Forces،gathered several people،including seven elderly members of the Bzazi family. The seven were executed and their bodies burnt at the family house. The deceased were between the ages of 50 and 88 years old and included four women and three men. The Commission found reasonable grounds to believe that pro-Government forces unlawfully killed the Bzazi family members.

Khirbet Al-Teen،Homs،10 April 2013

6. The Qadrou family،part of a community of Bedouins was executed in the area of Khirbet Al-Teen،in Homs countryside. The family included eight children (aged between two and 18 years old). Videos of the victims clearly show that they had been shot at close range and

three of the child victim's throats were slit. The village،along the Tartus-Homs highway،where the victims were found is surrounded by villages that support Government forces.

---

a See A/HRC/22/59،para 42.

7. There are reasonable grounds to believe that pro-Government forces have unlawfully killed the Qadrou family.

Jdeidat Al-Fadel،western Damascus countryside،21 April 2013

8. Accounts collected confirmed that thousands of internally displaced persons were in the area of Jdeidet Al-Fadel when Government forces launched a military operation on 15 April. With the participation of the 100th Regiment and 4th Brigade،all access points to the area were blocked by Government forces whereas heavy shelling from army bases west of the town targeted residential areas inside،causing a number of casualties. Some accounts state that the FSA had successfully overtaken a checkpoint outside Jdeidet Artouz which prompted the Government's response. As fighting intensified،particularly between 15 and 21 April،thousands of civilians along with a number of anti-Government fighters were blocked inside the town. Hundreds of Government snipers were positioned on the town's exit points. Snipers and soldiers positioned at the town exits killed many civilians trying to flee the hostilities. Anti-Government forces attempted to

accompany thousands of civilians out of the area of combat but the blockade and the military operation made this impossible.

9. Collected evidence gave reasonable grounds to believe that Government forces executed a number of inhabitants once they took control of the town،including the Imam of the Mosque and his family.

Al-Bayda،Banias،Tartus،2 May 2013

10. On the morning of 2 May،the army surrounded Al-Bayda and blocked the main exit points. Extensive shelling preceded the operation leading many civilians،especially those living at the edge of the village،to flee to surrounding agricultural areas. At approximately 7am Government forces entered with a force of 60-70 soldiers،establishing sniper positions around the main village square. Government forces proceeded to raid various streets in the village as members of the National Defence Forces joined the operation. Hundreds of civilians were arrested while some were executed in various locations. Evidence indicates that between 40-60 bodies were laid out in one room،a mobile phone shop،near the square. The bodies appear to have been burned. The victims appeared to have been first arrested and then executed in the square area. Some of the victims also appeared to have been hit in the head with blunt،heavy objects. Bodies of 30 women،also apparently executed،were found in a house not far from the centre while tens of bodies were strewn in the streets. Between150-250 civilians were allegedly

killed. Testimonies were consistent that members of the National Defence Forces were actively involved in the raids and in many cases leading them.

11. Findings indicate that armed opposition was not present or actively engaged in hostilities in the village of Al-Bayda or its vicinity in the lead-up or during the alleged massacre. Some of the accounts suggest that Government forces were chasing a small activists' cell in the village which it accused of facilitating the defection of regular soldiers from the army. It is evident،however،that the type of military operation and the alleged massacre that ensued were not in the context of an armed confrontation. Government forces with the support of the National Defence Forces operated freely throughout the day on 2 May in and around the village. There were no reported deceased pro-Government forces. The area where the village is located was under the full control of government forces. Accordingly،there are reasonable grounds to believe that government forces and affiliated militia including the National Defence Forces are the perpetrators of the Al-Bayda massacre

Ras Al-Nabe'،Banias،Tartus،3 May 2013

12. The incidents at Ras Al-Nabe' are closely connected to the events of Al-Bayda the preceding day. News spread that the National Defence Forces،with the support of the army،were moving towards the village as part of the same operation. Hundreds of civilians attempted to leave the village through the regular checkpoints but were pushed back. Some of the inhabitants managed to flee through dirt roads as main access roads to the village

were blocked. Government forces proceeded to shell the village from various locations،including from a bridge connecting the village to other areas including Al-Bayda. Shelling lasted for approximately an hour before pro-Government forces moved in.

13. As they raided the village،civilians were captured and executed. The commission reviewed evidence of families that had been executed،including children،as part of the operation. Testimonies of those who witnessed the aftermath described bodies lying in the streets for days before the inhabitants could safely return to collect them. Some of the bodies appeared to have been hit with heavy or sharp objects،especially in the face and head area. According to reports the numbers killed is between150-200.As in Al-Bayda،there is no indication that the armed opposition was active in the village. The operation did not occur in the context of a military confrontation. Government forces were in full control of the area.

14. Based on an analysis of the evidence،there are reasonable grounds to believe that pro-Government forces perpetrated the 3 May killings in Ras Al-Nabe'.

Khirbat Al-Souda،Homs،15 May 2013

15. On 15 May،anti-Government armed groups attacked a checkpoint at the railway linking Homs and Tartus. In retaliation for this incident،Government forces from the checkpoint shelled and raided Khirbat Al-Souda،a small village five kilometres north of Homs city،killing 16

people،including two women and a three-year-old child،and burned their bodies.

16. In eight incidents detailed above،reasonable grounds exist to believe that the war crime of murder was committed by Government and pro-Government forces،including the National Defence Forces.

Anti-Government armed groups

Hatla،Dayr Az-Zawr،11 June 2013

17. On June 11 at approximately 5:45 am،several anti-Government armed groups،including members of Jabhat Al-Nusra،attacked the Shi'ite areas of Hatla،a mixed،but Sunni-majority،village located in eastern Dayr Az-Zawr. In the ensuing fight،anti-Government armed groups defeated the outnumbered and outgunned Shi'ite fighters. More than 20 were killed and some were captured. Ten anti-Government fighters were killed during the attack.

18. During the takeover،anti-Government armed group fighters conducted home invasions،killing and summarily executing (by shooting at close range) many Shia including at least 30 civilians،among them children،women and elderly. Fighters also set civilian houses and a Shia mosque on fire as they shouted sectarian slogans.

19. There are reasonable grounds to believe that the anti-Government fighters who attacked Hatla unlawfully

killed at least 20 civilians in violation of international law. In relation to the 11 June killings in Hatla،anti-Government armed groups involved have committed the war crime of murder.

Incidents remaining under investigation

20. In some incidents that remain under investigation،the fact of the illegal killing was confirmed; however the perpetrator could not be identified.In other cases the circumstances of the killing is not sufficiently clear to make a determination as to its legality.

Abel village،Homs،25 March 2013

Al-Burj،Talkalakh،Homs،30 March 2013

Jib Khasara،Hamah،22 May 2013

Saroaf Checkpoint،Nawa،Dara'a،1 June 2013

Mazra،Aleppo،24 June 2013

Al-Haswiyah،Homs،14 July 2013

Incidents to be investigated during next reporting period as of 31 July 2013

Al-Bayda،Tartus،21 July 2013

Khan Al-Assal،Aleppo،22 July 2013

Til Aran،Aleppo 31 July 2013

Annex III***[English only]***

Inquiry into events in Al Qusayr

1. Pro-Government forces،including Hezbollah،launched a major offensive against the region of Al-Qusayr،Homs governorate،from 4 April to 8 June 2013،forcing the withdrawal of anti-Government armed groups from the town and the surrounding countryside.
2. In its Resolution A/HRC/23/1،the Human Rights Council requested the Commission of Inquiry to "urgently conduct a comprehensive،independent and unfettered inquiry into the events in Al Qusayr" and requested the findings of the inquiry be included in its report to the Council at its 24th session.
3. This Annex details the offensive according to information collected during the investigations،taken together with documentary material such as photographs،satellite imagery and video recordings.

Background

4. Al-Qusayr is located in Homs province at a strategic juncture for the warring parties' forces operating in the central governorates. The town is located close to the Lebanese borders along the main line of communication between Damascus and both northern and coastal governorates.
5. Since early 2012،anti-Government armed groups have controlled parts of the locality and extended their presence to its countryside،reducing the presence of Government forces to the eastern neighbourhood of Al-Qusayr city around the security square. Control of the town enabled the armed groups to ensure cross-border

movement of arms and logistics while also disrupting the Government's supply lines from Lebanon's Bekaa Valley.

6. Government forces responded by imposing a siege on Al-Qusayr towns and surrounding villages. The Syrian army prevented the flow of food and water into the areas from the northern and eastern access points،while Hezbollah did the same following the assumption of control of access points to the south and west. For over a year،Al-Qusayr and nearby villages came under heavy shelling and aerial bombardment by Government forces. Both the Government siege and shelling of the area intensified in the weeks prior to the ground attacks.

7. From April to mid-June،anti-Government armed groups fired homemade rockets and artillery shells into villages،such as Hermel،under Government and Hezbollah control. Some rockets fell on Al-Qasr،a village inside Lebanon،causing civilian casualties.

8. In the Al-Qusayr western countryside،tensions increased between anti-Government armed groups and pro-Government armed elements in the Shia villages. This led to Hezbollah's incremental involvement. As a result of clashes between the warring parties،local inhabitants from the predominantly Sunni villages around Al-Qusayr were internally displaced to safer areas in Al-Qalamoun،northeastern Damascus countryside،with thousands fleeing to the town of Ersal in Lebanon.

9. Inside the town of Al-Qusayr،various anti-Government

armed groups collaborated during operations under the supervision of Al-Qusayr Military Council. The main groups included Al-Farouq Battalions،Al-Waleed Battalions،Fajr Al-Islam Brigade،Bashair Al-Nasr Battalions،Al-Haq Brigade and a group of Jabhat Al-Nusra fighters. Immediately prior to the Government offensive،there were approximately 2,000 – 2,500 anti-Government armed group fighters inside Al-Qusayr.

10. In March 2013،the siege around Al-Qusayr town and the surrounding countryside tightened. Villages west of the Al-Assi River،predominantly populated by Sunni Muslims،were particularly affected. These included Al-Burhaniya،Al- Radwaniyeh،Saqraja،Ayn Al-Tannur،Arjoun and Al-Hamidiyah.

11. In the weeks prior to the May 2013 offensive،there were severe shortages of food،water and medicine inside the town of Al-Qusayr. By early May،Hezbollah had taken control of the Ain Tanour and Hamah water stations،four kilometres west and two kilometres north of Al-Qusayr town respectively. Water to the town،already limited،was cut entirely. Sanitation levels declined rapidly،resulting in a corresponding increase in infectious diseases. As medical supplies ran low،the ability of hospitals and clinics to treat civilians injured by shelling and by crossfire was severely compromised. Pro-Government forces refused to allow Red Crescent ambulances to enter Al-Qusayr to evacuate the

wounded.

Preparatory operations and bombardment

12. In reaction to the coordinated attack by anti-Government armed groups on southern districts of Homs city in March 2013،a Government offensive on Al-Qusayr was initiated in early April. This offensive formed a key part of the Government's strategy to secure Homs governorate.

13. Government forces،supported by foreign combatants including thousands of Hezbollah fighters،captured the majority of villages in the countryside in order to cut the armed groups' supply lines and prevent their withdrawal. From 11 April to 13 May،Hezbollah fighters controlled the Sunni villages located in the southwest of Al-Qusayr (west of Al-Assi River)،while the Government regained territory in Homs city and challenged the armed groups' positions from the northeast. These tactics ultimately blockaded the armed groups in a triangle formed by the towns of Al-Qusayr،Buwaydah Al-Sharqiyah and Arjoun. The tight siege imposed on the town of Al-Qusayr prevented the transfer of reinforcements and weapons to the armed groups.

14. Shelling and airstrikes on Al-Qusayr town and surrounding villages also escalated in the weeks prior to the ground attacks. The villages to the southwest of Al-Qusayr were shelled with mortars and came under aerial bombardment from jet fighters and helicopters. Al-Qusayr also came under sustained attack،from

shelling،surface-to-surface missiles and aerial bombardment. In the ten days prior to the ground attacks،shelling and bombardments on the area were near continuous.

Attack on Al-Qusayr city

15. On 19 May،Hezbollah fighters along with Government troops and National Defence Forces launched a final attack on Al-Qusayr from several directions،reportedly forcing a negotiated withdrawal of anti-Government fighters. Witnesses stated that the armed groups withdrew in exchange for the lifting of the siege and the evacuation of civilians and injured persons.
16. The ground attack by the pro-Government forces was accompanied by an extensive campaign of shelling and bombardment involving the use of artillery and airpower. Corroborated interviews indicated the use by Hezbollah fighters of a highly explosive shoulder fired missile،likely to have been thermobaric in nature.This weaponry caused a significant number of casualties among anti-Government fighters and civilians،as well as extensive destruction of buildings.
17. Within 24 hours،on 20 May،Government forces and Hezbollah fighters managed to take control of Al-Qusayr town،with the exception of its northern neighbourhood where anti-Government armed groups redeployed. Fighting continued throughout May،with both sides reinforcing their positions in and around the town. Further Government reinforcements were

redeployed from Damascus and Dara'a، including from the Syrian Republican Guard.

18. Approximately 300 anti-Government fighters، including elements from the Al-Tawheed Brigade from Aleppo and the Al-Usra Army from Dayr Al-Zawr، arrived to support the armed groups inside Al-Qusayr. Despite those reinforcements، anti-Government armed groups began to lose ground to Government forces and Hezbollah. Government forces benefitted not only of their superior weaponry and their ability to sever the armed groups' supply lines into Al-Qusayr but also from Hezbollah's expertise in street-to-street insurgency fighting. Approximately 500 armed group fighters were killed by shelling and by gunfire during the ground operations. An estimated 800 to 1000 fighters were injured، rendering them hors de combat. The Government later indicated that approximately 1,000 anti-Government fighters were captured. It has not been able to confirm these numbers. The whereabouts and treatment of many captured fighters is currently unknown.

19. The remaining fighters were unable to hold ground in the face of the pro-Government onslaught. Squeezed between northern Al-Qusayr and Buwaydah Al-Sharqiyah، the fighters، together with civilians and hors de combat fighters، were forced – or allowed – to withdraw from Al-Qusayr on 5 June along a narrow corridor still under opposition control to reach the villages of Dabaa، Salhiyah and Buwaydah Al-Sharqiyah.

20. Until the last day of the offensive،scores of women،children and elderly had been able to exit Al-Qusayr through military checkpoints in Domaynah Al-Sharkiyah and Shamseen. However،those at risk of arbitrary arrest and unlawful detention – themselves a gateway to a range of other violations – had little choice but to remain inside the town. This included civilian men،boys over 12 years old and women related to wanted persons،such as defectors. They formed part of the convoy leaving Al-Qusayr in the last days of the battle.

The fall of Al-Qusayr

21. It has been difficult to estimates the size of the convoy that exited Al-Qusayr on 5 June،primarily because of the sheer number of people moving in a narrow formation out of Al-Qusayr towards Buwaydah Al-Sharqiyah. However،there are reasonable grounds to believe that the total number was between 13,000 and 15,000 people. Corroborated accounts indicate that at least 10,000 civilians،mostly males over 12 years and over،were part of this convoy. This large group moved along dirt roads to avoid army positions.

22. From 6 to 8 June،the convoy of internally displaced moved towards the Homs-Damascus Highway through Domaynah Al-Sharkiyah،Hamra and Al-Hussayniyah. The few persons remaining in these villages joined the convoy.

23. After taking control of the town of Al-Qusayr،pro-

Government forces successively recaptured the remaining villages including Dabaa (6 June) and Buwaydah Al-Sharqiyah (8 June). The displacement of thousands of civilians and fighters،including hundreds of injured،followed.

24. At dawn on 7 June،the first group of civilians and fighters،numbering approximately 500 people،arrived at the Homs-Damascus highway. The majority of the group was able to cross،in spite of shelling from nearby army checkpoints،which caused a number of casualties. Continued shelling and the resulting deaths led the remaining thousands still waiting to cross to retreat a few kilometres to a farming area next to Al-Hussayniyah where they stayed until the following night.

25. At around 9pm on 8 June،the group of displaced tried once again to cross the highway but were targeted by shelling from army positions in nearby Shamseen and Shinshar. In an effort to facilitate the crossing of the highway by waiting civilians،anti-Government fighters reportedly attacked the Shamseen checkpoint. By dawn،more groups of civilians and injured fighters were still unable to reach east of the highway. They returned to the area of the farms،where they spent two more days suffering from lack of water،food and medication. In one instance on 8 June،army tanks and troops from checkpoints in the area attacked the civilians and fighters hiding in the farms،but they were pushed back by anti-Government fighters.

26. On or around 8 June،following a negotiation،armed groups returned the bodies of two Hezbollah fighters in exchange for the safe passage of 34 seriously injured armed group fighters to the Lebanese Red Crescent. The injured fighters suffered beatings while under Hezbollah's control but were taken alive to the border and handed over to the Red Crescent for medical treatment.

27. It was not until on or about 11 June that the groups of fighters and civilians were able to cross the highway and entered the localities of Shamseen،Hissiyah and Al-Dibah. They settled there for a few days before leaving to other areas across the country and towards Ersal in Lebanon.**Casualties**

28. The commission has،to date،been able to verify the killing of 450 people during the offensive on Al-Qusayr town. Approximately half were civilian casualties،killed primarily in the shelling and aerial bombardment of the town in the early days of the offensive.

29. While civilians were killed by gunfire،it has not been possible to determine who fired the shots or the circumstances under which the shooting took place. These civilians may have been killed in crossfire during the intense street-to-street battles.

Findings

Unlawful attacks

Pro-Government forces

30. In its shelling and aerial bombardment of both Al-Qusayr and the Al-Qusayr region in the months and

weeks preceding the military offensive – and in particular during the intense shelling which occurred in the ten days prior to the ground attack – Government forces conducted themselves in flagrant disregard of the distinction between civilians and persons directly participating in hostilities.

31. On 17 April،the aerial bombardment of Buwaydah Al-Sharqiyah killed at least 12 people،including two women and two children. On June 7،at least a dozen civilians displaced from Al-Qusayr were killed when the army shelled orchards on the outskirts of the town. Between 5 and 12 June،Government shelling targeted internally displaced persons fleeing Al-Qusayr،the vast majority of whom were civilians and hors de combat fighters. Civilians were killed in the shelling as they attempted to cross the Damascus-Homs highway in search of a safe haven.

32. During the attack on Al-Qusayr and the villages around it،the Government deployed extensive aerial and artillery capabilities. This included imprecise weaponry such as surface-to-surface missiles which destroyed not only individual targets but also blocks of buildings. That the majority of civilians were killed in the shelling and aerial bombardment underlines the failure to take adequate precautions to protect civilians.

33. As set out in the chapter on Unlawful Attacks،Government forces consistently transgressed the fundamental principle of the laws of war that they must at all times distinguish between civilian and military objectives.

34. Government forces and Hezbollah also positioned military objectives inside the villages to the south-west of Al-Qusayr،endangering the civilian population and violating international legal obligations.

Anti-Government armed groups

35. Anti-Government armed groups shelled villages west of Al-Qusayr،home predominantly to a Shia community،without taking precautions to protect civilians living inside. On 27 May،a Lebanese girl aged 17 was killed in a rebel mortar attack on the Hezbollah stronghold of Hermel. On 11 June،one man was killed and several people were injured during a rocket attack also on Hermel.

36. Anti-Government armed groups used mortars،rockets and snipers in a manner that failed to distinguish civilian and military objectives،thereby committing unlawful attacks.

37. Armed groups also operated within civilian areas،including in the town of Al-Qusayr itself،violating international legal obligations to avoid positioning military objectives within or near densely populated areas.

Imposition of sieges

Pro-Government forces

38. Government forces and Hezbollah had imposed a siege on the Al-Qusayr area since late 2012. In the weeks prior to the military offensive،the siege tightened considerably with harrowing consequences for the

civilians remaining inside Al-Qusayr town and the surrounding villages. The cutting off of medical supplies into Al-Qusayr town، in particular، had dire consequences for the ability of the hospitals and clinics to treat those injured by shelling and gunfire.

39. As detailed in the section on Sieges and Attacks on Food Security، pro-Government forces have a legal obligation to allow and facilitate the unimpeded passage of humanitarian relief. The use of starvation as a method of warfare is clearly prohibited under the laws of war. There is strong evidence to suggest the siege was imposed for the specific reason to render the conditions of life unbearable، weakening the armed groups and forcing civilians، who were so able، to flee.

40. Government forces and Hezbollah have imposed sieges and blockades in the Al-Qusayr region، without complying with their obligations under international humanitarian law.

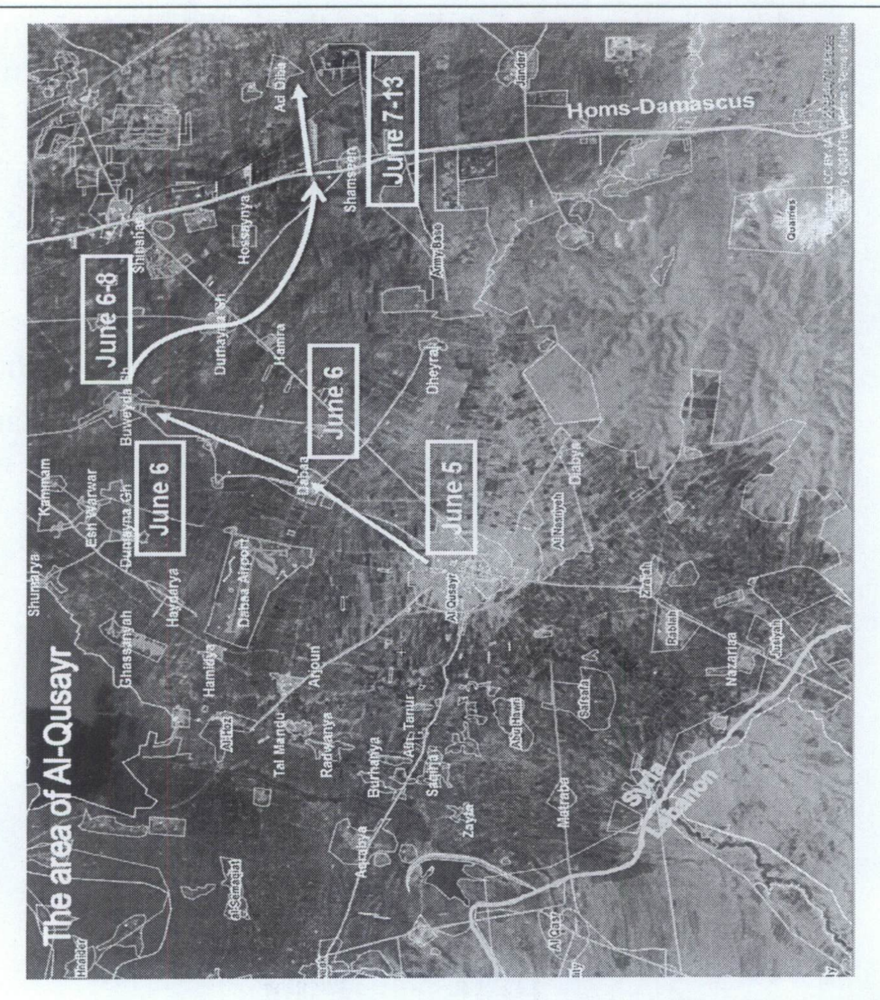
Torture and other forms of ill-treatment

Pro-Government forces

41. Following a negotiated exchange of 34 seriously injured armed group fighters for the bodies of two Hezbollah fighters on or around 8 June، the injured *hors de combat* fighters were beaten by Hezbollah members prior to their transfer to the Lebanese Red Crescent for medical treatment. Such conduct is in flagrant disregard for the protections accorded to the sick، wounded and *hors de combat* fighters from ill-treatment.

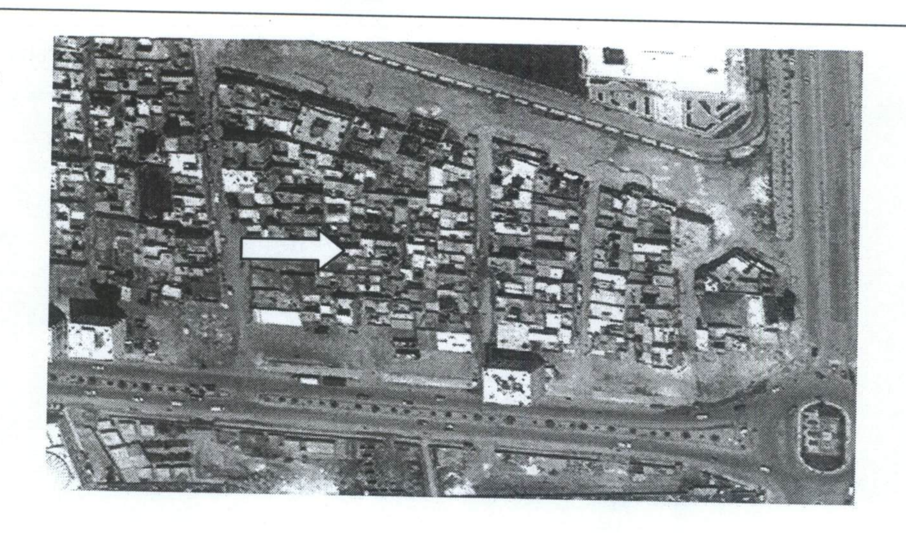
Massacres and other unlawful killings

42. Civilians were killed in the indiscriminate shelling of Al-Qusayr and its surroundings. It has not been possible to determine،beyond the requisite standard of proof،the circumstances in which those killed by gunfire died. Given the fierce fighting that took place in Al-Qusayr،there is a strong possibility that those killed may have been caught in crossfire between the warring factions. There is no evidence،as yet،to indicate that fighters on either side were killed in circumstances that would have deemed those killings unlawful. Investigations are continuing.

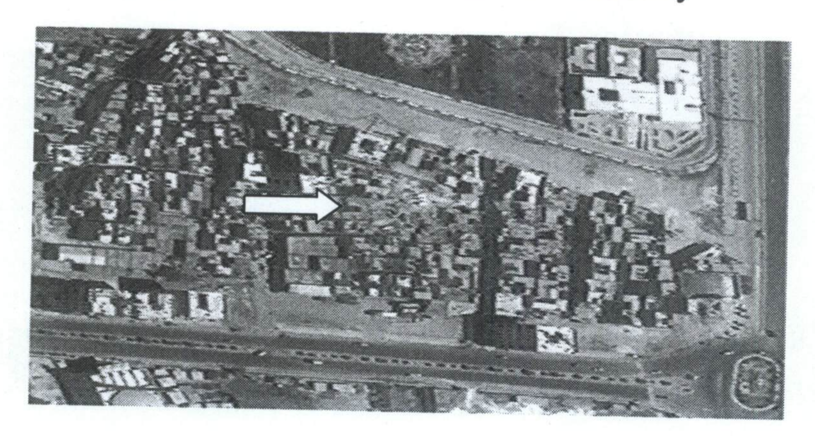


Annex IV *[English only]*

May and July 2013،Photographs of Al-Nayrab (Aleppo)

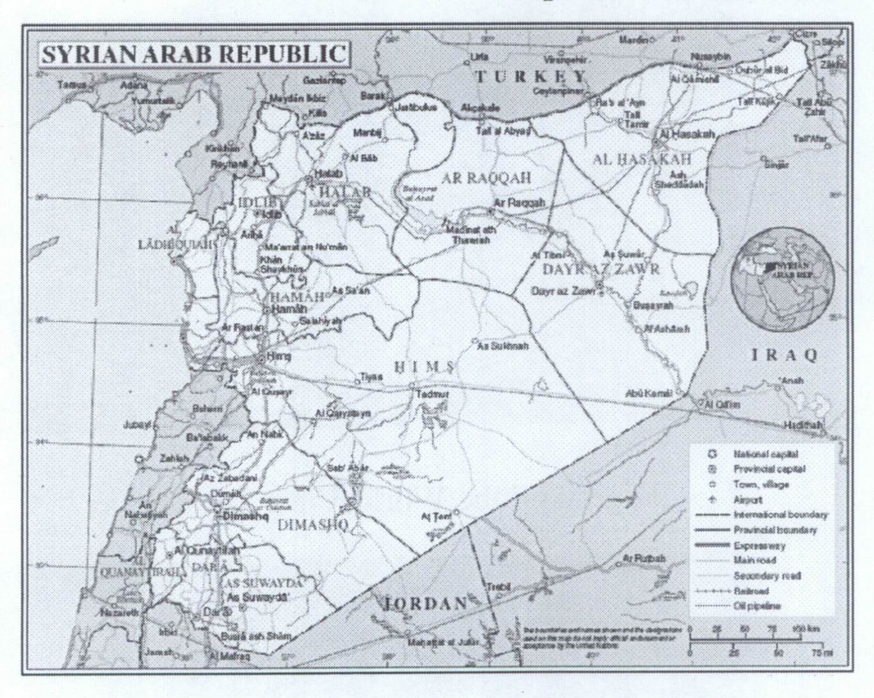


Digital Globe World View 1 – 13 May



[English Annex V Digital Globe World View 1 – 27 July only]

Map of the Syrian Arab Republic



هناك العديد من التقارير موجودة على هذا الموقع الالكترونى:

http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.aspx.




NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
Tel: 41-22-9179989, Fax: 41-22-9179007

Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic established pursuant to United Nations Human Rights Council Resolutions S-17/1, 19/22, 21/26 and 22/24

The Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic presents its compliments to the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office in Geneva and specialized institutions in Switzerland.

The Human Rights Council in its resolution 23/1 of 28 May 2013 requested the Commission of Inquiry to urgently conduct a comprehensive, independent and unfettered inquiry into the events in Al Qusayr and also requested the Commission to include the finding of the inquiry in its report to the Human Rights Council at its 24th session.

In order to conduct this investigation, the Commission reiterates its request to undertake an official visit to Syria to gather relevant information. The Commission further invites the Government, as a central source of information regarding incidents that have occurred on its territory, to provide any relevant information in its procession, which may shed light on the events that have unfolded in Al Qusayr in May and June 2013.

The Commission wishes to underline its full commitment to the principles of independence, impartiality and objectivity, as well as its willingness to cooperate with the Government of the Syrian Arab Republic in the conduct of its mandate.

The Commission avails itself of this opportunity to extend to the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office in Geneva and specialized institutions in Switzerland, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 2 July 2013

HUMAN RIGHTS UNITED NATIONS

Permanent Mission of the Syrian Arab Republic
to the United Nations Office in Geneva
and specialized institutions in Switzerland
Geneva, Switzerland



HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
Tel: 41-22-9179989, Fax: 41-22-9179007

Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic established pursuant to United Nations Human Rights Council Resolutions S-17/1, 19/22, 21/26 and 22/24

The Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (hereinafter, the Commission) presents its compliments to the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations in New York

The Commission would like to express its most sincere appreciation for the comments offered by His Excellency the Ambassador of the Syrian Arab Republic to the United Nations, Doctor Bashar al-Ja'fari, on the occasion of the briefing at the United Nations General Assembly on 29 July 2013, pursuant to resolution A/RES/67/262 of 4 June. The Commission welcomes any additional documentation which the Syrian Arab Republic may deem relevant to its investigation, regarding violations of international law and the effects of economic sanctions on the lives of ordinary Syrians. Information with regard to the established Anti-Terrorism Courts would also be welcome.

The Commission kindly reminds His Excellency of the upcoming report, which will be publically released in late August, and presented to the Human Rights Council in Geneva, on 16 September 2013.

The Commission avails itself of this opportunity to renew to the Permanent Mission the assurances of its highest consideration.

05 August 2013

HUMAN RIGHTS UNITED NATIONS

Permanent Mission of the Syrian Arab Republic
to the United Nations in New York
New York, United States of America
Fax +1 212 983 4439

cc. Permanent Mission of the Syrian Arab Republic
to the United Nations Office in Geneva
Geneva, Switzerland
Fax +41 22 738 4275



HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
Tel: 41-22-9179989, Fax: 41-22-9179007

Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic established pursuant to United Nations Human Rights Council Resolutions S-17/1, 19/22, 21/26 and 22/24

16 July 2013

Excellency,

I am writing on behalf of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic established by the United Nations Human Rights Council.

The Commission welcomes your Government's invitation to the Head of the United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic, Professor Åke Sellström, and the UN High Representative for Disarmament Affairs, Ms. Angela Kane, to visit Damascus with a view to completing the consultations on the modalities of cooperation required for the proper, safe and efficient conduct of the United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic.

We take this opportunity to respectfully request that the members of the Commission of Inquiry - Paulo Sérgio Pinheiro (Brazil), Karen Koning Abuzayd (United States), Carla Del Ponte (Switzerland) and Vitit Muntarbhorn (Thailand) - be granted access to the Syrian Arab Republic to examine with you the modalities for a future visit of the Commission to your country.

The Commission will present its next report to the Human Rights Council at its 24th session in September 2013 and such a visit would be of great value for the preparation of the upcoming report with the input of information that your government would share with us and that we would be able to observe in an unbiased and impartial manner during our stay.

The Secretariat of the Commission of Inquiry is at the disposal of the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic in Geneva to further discuss the logistics of that exploratory visit of the commissioners.

Please accept, Excellency, the assurances of our highest consideration.

Sincerely,

Paulo Sérgio Pinheiro
Chairperson
Independent Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic

His Excellency Mr. Walid al Muallem
Foreign Affairs and Expatriates Minister
Damascus, Syrian Arab Republic

المراجع

1-الوثائق الدولية:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

2 - أنظر للمؤلف:

- كتاب الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام2009م.
- القذافى مجرم حرب، مجلة المصور، القاهرة، العدد (4508) الصادر في ربيع الأول 1432هـ 2 مارس 2011م، ص: 12- 13.

3- الروابط الالكترونية:

http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.aspx